جامعــة بلحــاج بوشعيــب عيـن تموشنــت
كليــة الحقــوق
قســم الحقــوق

دور التحقيق العمومي في عملية صنع القرار الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين : تحت إشراف : أ. بدير يحي

- بوبصلة رحمونة نريمان
- بن نقي بلحاج حسام

لجنة المناقشة :

الرئيس	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر – ب–
المشرف	بدير يحي	أستاذ محاضر – أ–
مناقشا	عنتر أسماء	أستاذ مساعد – ب–
مناقشا	العراوي زواوية	أستاذ مساعد – ب–

السنة الجامعية : 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد الله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .أما بعد مصداقا لقول الله تعالى" :فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصالحين ."الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه،

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا طيبا مباركا فيه أن أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل. ومن دونه لن نقدر على شيء

بكل إمتنان وعرفان نقدم أسمى معاني الشكر والاحترام للأستاذ الدكتور " بدير يحي " الذي رافقنا طيلة انجازنا لهذا العمل، وللرعاية الفائقة التي خصصها لنا وتوجيهه القيم، فضله كبير علينا نسأن الله أن يحفظه بما يحفظ به عباده الصالحين .كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل أساتذة جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت -كل بإسمه ومقامه .ثم شكري وامتناني الكبير إلى الأساتذة المناقشين الذين تكبدوا عناء قراءة وتدقيق وإثراء هذا البحث شكلا ومضمونا .نشكر كل من ساهم في تلقيننا حرفا في جميع الأطوار الدراسية .وفي الأخير نشكر كل من آمن بنا وشجعنا، ودعمنا وساعدنا بنصيحة أو دعاء من قريب أو بعيد

إهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ها قد مضى العام و زال تعبه و إرتسمت فرحته

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نفسي التي اجتهدت وعملت بجد لإنجاز هذا العمل

إلى روح أبي الغالية الداعم الأكبر لي منذ صغري لطالما وددت أن تكون حاضرا معي اليوم لأهديك فرحة النجاح رحمة الله عليك

إلى أمي وصديقتي في الصغر و الكبر التي مهما أردت أن أرد لها عربون الحياة قابلتني بعطاء أكبر. أسأل الله أن يحفظها ويبارك لها في صحتها

إلى جدي الغالي رحمه الله " المجاهد علي بلخوان" كنت الأب قبل الجد، علمتنا حب العلم و التعلم حتى ولو طال الزمن إلى جدتي العزيزة و الأم الحنون أطال الله في عمرها

.إلى اخي و سندي في الحياة إلى من دعمني في كل لحظة كل من محمد سعيد و عادل ، حفظكما الله

إلى عائلة بوبصلة و عائلة بلخوان كل بإسمه و مقامه.

إلى الاستاذ المحترم محمد زكرياء حسيني شاكرة له على حسن الدعم متمنية له دوام الصحة والعافية.

إلى زملائي و زميلاتي خلال المشوار الجامعي إلى أعضاء جمعية حماية البيئة البحرية إلى كل من مد يد العون أو دعمنا لإتمام هذا العمل المتواضع

بوبصلة رحمونة نريمان

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

أبي الغالي أطال الله في عمره

أمي العزيزة حفظها الله

إخوتي وأخواتي الأعزاء كل بإسمه

إلى زملائي وأصدقائي خلال المشوار الجامعي

إلى كل الذين دعمونا بمعلومة أو دعاء أو ابتسامه

شكرا لكم

بن نقي بلحاج حسام

قائمة لأهم المختصرات

1- باللغة العربية.

ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د س دون سنة.

ص ص من الصفحة إلى الصفحة.

ص الصفحة.

م.ش.ب المجلس الشعبي البلدي.

م.ش.و المجلس الشعبي الولائي.

ر.م.ش.ب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

د ط دون طبعة

2- باللغة الفرنسية.

P : page

PP : De la page à la page

N °: Numéro

PDAU: Plan Directeur D'aménagement et D'urbanisme

POS: Plan d'Occupation du Sol

SNDT: Schéma National Déménagement du Territoire

SRDT: Schéma Régionaux Déménagement du Territoire

PDW: plans D'aménagement de Wilaya

PUD : Plan d'Urbanisme D'aménagement

المقدمة

تعد حماية البيئة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين. فالآثار السلبية الناجمة عن التلوث البيئي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية باتت تهدد صحة الإنسان وتوازن النظام البيئي على نحو خطير. ومن أبرز مظاهر هذا التدهور البيئي ظاهرة تغير المناخ العالمي، وتناقص التنوع الحيوي، وتلوث الهواء والمياه والتربة، وزيادة معدلات إنتاج النفايات الصلبة والخطرة.

في ظل هذه التحديات، أصبحت حماية البيئة ضرورة ملحة تتطلب تضافر الجهود على كافة المستويات. فعلى المستوى الحكومي، يتطلب ذلك سن تشريعات بيئية صارمة، وتفعيل الرقابة والمساءلة لضمان الامتثال لهذه القوانين. كما يتطلب الأمر تبني سياسات واستراتيجيات وطنية شاملة للتنمية المستدامة، بما في ذلك تشجيع استخدام الطاقات المتجددة وتبني ممارسات الإنتاج والاستهلاك الأنظف.

على المستوى المجتمعي، يلعب المجتمع المدني دوراً محورياً في المطالبة بالمزيد من الإجراءات البيئية الحازمة، ورفع الوعي البيئي لدى المواطنين. كما ينبغي على الأفراد أنفسهم اتباع ممارسات صديقة للبيئة في حياتهم اليومية، كترشيد الاستهلاك وإعادة التدوير وتقليل النفايات.

إن التصدي لمشكلات البيئة يُعد تحدياً شاملاً يتطلب تظافر الجهود على المستويات كافة – الحكومية والمجتمعية والفردية – من أجل ضمان مستقبل أكثر استدامة للأجيال القادمة. وهذا ما يؤكد على أهمية البحث المتعمق في سبل حماية البيئة والحفاظ على توازن النظام البيئي.

حيث أثبتت الدراسات والتوقعات البيئية[1] المتتالية خلال السنوات الأخيرة بما لا يقبل الشك خطورة الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديدات حقيقية لاستدامة النظم البيئية والموارد الحيوية، والتي باتت غير قادرة على استيعاب الآثار المادية الناجمة عن الأنشطة البشرية منذ مطلع القرن الثامن عشر وما صاحب ذلك من ظهور ملامح عصر النهضة الصناعية والتكنولوجية، وما أفرزه من تحولات جوهرية في أسس وضوابط التعامل الإنساني مع البيئة، سواء على الصعيد المعرفي والفلسفي من خلال برز مفهوم سيطرة الإنسان على النظم البيئية، أو على الصعيد العملي من خلال تزايد قدرات الإنسان المادية في التأثير على العناصر الطبيعية وتحكمه غير المسبوق في آليات استغلالها وتوظيفها لخدمة أهدافه ومتطلباته الاقتصادية والاجتماعية.

[1] من بينها تلك الرسالة و التقارير الصادرة من اللجنة المعنية بالبيئة و التنمية بعنوان " مستقبلنا و المشترك " حيث ورد فيه " بأن الضغوط التي تخضع لها هذا الكوكب لم يسبق لها مثيل و هي تتعاضم بمعدلات لا تعرفها التجربة الإنسانية من قبل " صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2012 ، ص 04.

نتيجة للدراسات والتقارير البيئية المتتالية، شهد المجتمع الدولي تكثيفًا ملحوظًا في عقد المؤتمرات والاجتماعات رفيعة المستوى بين الحكومات والمنظمات البيئية والمجتمع المدني. وقد كان الهدف الرئيسي من هذه المسارات التفاوضية والتشاورية هو البحث المعمق في هذه القضايا البيئية الحاسمة، والسعي إلى تطوير أفضل الآليات والممارسات التي من شأنها تأمين الحماية اللازمة للبيئة والنظم الإيكولوجية. ذلك نظرًا لكون استدامة وسلامة هذه النظم البيئية شرطًا أساسيًا وحتميًا لضمان استمرارية الحياة البشرية على كوكب الأرض.[1]

ومن جهة أخرى نجد أن عملية صنع القرار الإداري من أهم الوظائف الرئيسية للإدارة العامة، وتمثل محورا أساسيا لضمان فعالية وكفاءة الأداء الحكومي.

في هذا السياق، تبرز أهمية مشاركة المجتمع المدني كآلية أساسية في إدارة الشؤون البيئية[2] وإعداد السياسات والدراسات البيئية. ذلك نظرًا للدور الحاسم الذي يلعبه الوعي العام والرأي العام بالإضافة إلى الدول وهيئاتها في مجال حماية البيئة. لذلك، سعت الحكومات إلى تعزيز ما يُعرف بـ "ديمقراطية صنع القرار البيئي"، [3] وذلك من خلال تفعيل مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في عملية اتخاذ السياسات والقرارات البيئية على مختلف المستويات.

تُعتبر مشاركة الجمهور مساهمة أساسية من منظور القانون البيئي في مجال حقوق الإنسان. فهي تُمثّل في الوقت ذاته حقًا للأفراد وواجبًا عليهم. هذا الجانب المزدوج أحدث تغييرًا في هذا المجال، حيث خرج الجمهور من حالة السلبية إلى الحالة الإيجابية، وذلك من خلال إشراكهم في تسيير شؤون الجماعات المحلية.[4]

هذا الإجراء القائم على ممارسة الحق في مناقشة القرارات العامة قد أثّر على المواطنين، الذين طالبوا السلطات العامة بتشريعه في المجال البيئي. وجاء ذلك بعد تأثرهم المباشر بالمشكلات البيئية ذات الطابع العالمي، والاستمرارية، وعدم الرجعية. وترتبط موضوعا المشاركة وحماية البيئة بعلاقة وثيقة ترجع إلى بداية المطالب الإيكولوجية مع أولى الحركات في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] فوزي بن موهوب، إجراء دراسة التأثير لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2012 ، ص 05.

[2] خالد بن السعدي، قانون المنشأت المصنفة، لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012، ص 14.

[3] ليلى زياد مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010، ص 04.

[4] ليلى زياد، المرجع نفسه، ص 06.

نظرًا لتنامي أنواع البيئة وتعددها وتزايد مشكلاتها، فقد جعل ذلك المشرع الجزائري يضع مجموعة من الآليات التي تساعد على حماية البيئة وضمان جودة الحياة للمواطنين. من بين هذه الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لضمان بيئة نظيفة، آلية التحقيق العمومي القائمة على مبدأ حماية البيئة ومشاركة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الحفاظ عليها واستدامتها للأجيال القادمة.

تكرس هذه الآلية مبدأ مشاركة الأفراد في صنع القرار الإداري من خلال إتاحة المجال لهم لإبداء آرائهم بشأن المشاريع البيئية، وبالتالي المساهمة في حماية البيئة ومساعدة الإدارات في إعداد المشاريع والقرارات. وقد نصت على هذه الآلية مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية.

ومن القوانين التي نصت على هذه الآلية نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في الفرع الأول الخاص بالحق العام في الاعلام البيئي، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية ومن بين هذه المراسيم تذكرها تدرجيا ، المرسوم 90-8 المتعلق بدراسة التأثير المعدل بموجب المرسوم 07 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة نص على آلية مشاركة الافراد في حماية البيئة في الفصل الرابع تحت عنوان التحقيق العمومي ، والمرسومين 91-177 الذي يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به والمرسوم 91-178 الذي يحدد إجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها . جل هذه المراسيم نصت على لآلية التحقيق العمومي وإجراءات تطبيقها في ميدان حماية البيئة العامة والبيئة العمرانية خاصة.

تُعتبر آلية التحقيق العمومي من أبرز الآليات التي أقرها القانون لحماية البيئة والمجال الترابي الجزائري. فهي تشكل وسيلة قانونية لتدبير شؤون البيئة وأداة لإشراك المواطنين والجمعيات في تسيير الشؤون المحلية وصياغة القرارات البيئية. ومن الناحية العلمية، فإنها تضمن المشاركة الميدانية للمنظمات المدنية، وتُعد من أهم وسائل الإعلام البيئي ونشر المعلومات. كما أنها تجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية، وتجعل المواطن فاعلاً أساسياً في حماية البيئة من خلال إشراكه في صياغة القرارات البيئية.

1- أهمية هذه الدراسة:

تتجسد أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم التحقيق العمومي، وكذا معرفة مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطنين والجمعيات في المسائل المتعلقة بحماية البيئة وبالتالي اشراكهم في اتخاذ مختلف القرارات الإدارية الهامة .

مع التأكيد على الجانب الإجرائي للتحقيق العمومي بمخططات التهيئة والتعمير على تنوعها أي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

2- أسباب إختيار الموضوع:

وتنقسم بدورها إلى دوافع موضوعية واخرى ذاتية:

أ) دوافع موضوعية:

الأهمية البالغة التي تكتسيها آلية التحقيق العمومي خاصة في مجال حماية البيئة والبيئة العمرانية بشكل شامل.

ب) دوافع ذاتية:

الرغبة الشخصية في تقديم بحث شامل يتناول آلية التحقيق العمومي مع التأكيد على تحقيق مبدأ مساهمة الأفراد في خلق بيئة نظيفة والذي بات في غاية الأهمية.

كباحثين في مجال القانون العام إستلهمتنا رغبة شخصية في دراسة والتخصص في مجال قانون البيئة والتهيئة والتعمير.

3- إشكالية موضوع البحث:

- كيف يساهم التحقيق العمومي في عملية صنع القرار الإداري، و تحقيق الديمقراطية التشاركية؟

4- الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التحقيق العمومي بشكل سواء كان ظاهرا أو غير مباشر ومن بين هذه المراجع نذكر منها:

أ) أطروحة دكتوراه

- مرجع إلهام قارة تركي (النظام العام الجمالي في مجال البيئة والعمران)
- كذلك الإشارة إلى رسالة الماجستير بعنوان (آلية الرقابة في مجال التهيئة والتعمير) للطالبة إلهام قارة تركي.

ب) اما من ناحية المقالات العلمية القانونية:

- نجد مقالة الدكتور رحموني محمد (مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري)
- وكذلك نجد مقال آخر حول هذه الدراسة (التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية- المنشآت المصنفة نموذجا -) من إعداد سارة عبايدية والدكتورة نورة موسى

5- أهداف هذه الدراسة:

- التعرف على آلية التحقيق العمومي بشكل شامل.
- إبراز مشاركة المواطنين والجمعيات في حماية البيئة وبالتالي اشراكهم في صنع القرارات تجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية .
- التأكيد على المجالات التي يشملها التحقيق العمومي وتمييز كل منها على حدى.

6- المناهج المستخدمة في الدراسة :

في موضوع دراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية سواء المتعلقة بالبيئة أو بالتهيئة والتعمير.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي تم الاستدلال به لتحديد مفهوم التحقيق العمومي و ذكر أهم خصائصه وكذا اهميته

اما من ناحية العمران فتم توظيفه في تحديد مفهوم كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي كل على حدى.

7- تقسيم خطة البحث:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة بشكل كامل قسمنا خطة موضوع المذكرة على النحو الآتي:

- الفصل الأول: الإطار النظري للتحقيق العمومي .
- الفصل الثاني: إجراءات تطبيق التحقيق العمومي على مخططات التهيئة والتعمير.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتحقيق العمومي

تمهيد

تعتبر البيئة محور الاهتمام العالمي في العصر الحالي ، نظرا لتطورات السريعة و المتزايدة في مختلف جوانب الحياة ، و الذي أدى إلى العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد كيان البشرية و في ظل هذه التحديات البيئية المتنامية ، أصبح من الضروري التركيز على مفهوم البيئة و أبعادها المختلفة و على رأسها البيئة العمرانية و التي تعد جزءا لا يتجزأ من البيئة الشاملة ، و تعرف بأنها المجال الذي يشمل المجتمعات البشرية و المباني و المرافق و البنى التحتية و النظم الاقتصادية و الاجتماعية التي تنشأ نتيجة تفاعل الإنسان مع بيئته.

من الناحية القانونية يمكن تعريف البيئة على أنها النظام المتكامل للعناصر الطبيعية و البشرية و الاصطناعية التي تتفاعل فيما بينها و تؤثر على رفاهية الإنسان و جودة حياته ، وهذا التعريف يشمل مكونات البيئة الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية ، إلى جانب الأنشطة البشرية ، أما تاريخيا ارتبطت الحركة البيئية بالدعوة إلى سن التشريعات و قوانين لحماية البيئة من التلوث و الاستنزاف ، بدأت هذه الحركة في الستينيات و السبعينيات كرد فعل على التدهور البيئي الناجم عن التصنيع السريع و النمو السكاني المتزايد ، و قد أثمرت هذه الجهود عن صدور العديد من القوانين و الاتفاقيات الدولية لتنظيم استخدام الموارد الطبيعية و الحد من التلوث ، و في هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري باتخاذ جملة من التدابير بغاية حماية البيئة و المحافظة عليها ، وذلك من خلال سن قوانين تنظم هذا الإطار حيث صدر القانون 03-10 الذي يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و الذي من بين أهدافه الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها[1] فتم استحداث آليات و إجراءات قانونية لحماية البيئة من بينها آلية التحقيق العمومي الذي عرف امتداد على مستوى المجال البيئي باعتباره إجراء أولي في اتخاذ القرارات عامة و التي لها علاقة بالمحيط البيئي خاصة عن طريق مشاركة المواطنين و الجمعيات الفاعلة في بلورة الآليات البيئية الهادفة إلى حمايتها .

لذا ارتأينا أن نشرع بتعريف هذه الآلية الهادفة والتي لا بدمن الأخذ بها بعن الاعتبار ألا وهي آلية التحقيق العمومي (المبحث الأول)، مع التعريج على دور المواطنين والجمعيات كنوع من تجسيد الديمقراطية التشاركية (المبحث الثاني).

[1] قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 ، 2003.

المبحث الأول: ماهية التحقيق العمومي.

يعد التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة والعمران من المفاهيم الجديدة، فلم يعرف إلا في أواخر سبعينيات القرن الماضي، ومن هنا كانت ضرورة إعادة النظر في دور الفرد في الميدان البيئي وكذا الميدان العمراني أين اعترف بحق المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية، عن طريق إثارة اعتراضات على القرارات المقترحة من السلطات العامة فيما إذا كان من المحتمل أن يكون لهذا القرار تأثيرا ضارا على البيئة [1] ، فهذا الأخير هو بمثابة إجراء مفتوح للجميع دون قيد يسمح للجمهور أن يكون على علم و كذا التعبير عن تقديره حول مشروع ما [2] و بالتالي ظهرت فكرة إجراء رقابة الجمهور عن طريق التحقيق العمومي ، الذي يعد بمثابة مرحلة متميزة في إرساء الديمقراطية التشاركية " la démocratie participative ' و التي تقضي بوجوب مشاركة الجمهور في تسيير الشؤون العمومية المتعلقة بموضوعات حماية البيئة و العمران. [3]

و لدراسة هذه الآلية التي باتت تهدف نوعا ما إلى الإحاطة الشاملة بالمشروع و دراسة مدى خطورته على الجانب البيئي بشكل عام و على المواطن و صحته بشكل خاص ، نحدد في بادئ الأمر تحديدا لمفهوم التحقيق العمومي (المطلب الأول) ثم نقوم بعرض مختلف مجالات استخدام و تمييز التحقيق العمومي .

المطلب الأول: مفهوم التحقيق العمومي.

في هذا المطلب سنحاول التطرق بشكل تفصيلي لآلية التحقيق العمومي من خلال تعريفها (الفرع الأول) تعريفا تشريعيا وكذلك التعريف الفقهي مع ذكر أهم الخصائص (الفرع الثاني) التي تتميز بها هذه الأخيرة والأهمية البالغة التي حظيت بها (الفرع الثالث).

إن مصطلح التحقيق العمومي هو من بين أكثر المصطلحات القانونية شيوعا في جل المسائل القانونية ، كونه آلية منفتحة على جميع فئات المجتمع لإشراكهم في القرارات الإدارية التي تعنيهم و بالتالي تحقيق الديمقراطية التشاركية أو التساهمية الإدارية و التي لها دور فعال في تعزيز فعالية النشاط الإداري ، و من هذا الصدد لابد علينا أن نقوم باستعراض الإطار المفاهيمي لآلية التحقيق العمومي و هو الطريق الذي

---

[1] فاتن صبري ، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخصر باتنة ، 2013 ، ص 293.

[2] محمد رحموني ، مدى مساهمة التحقيق العمومي ، في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلد 07 ، العدد 02 ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018 ، ص 80.

[3] عبد الحكيم بودريوة ، الإعتبارات البيئية في مخطط التعمير المحلية ، ملتقى وطني حول إشكالات العقار الحضاري و أثرها على التنمية في الجزائر ، المنعقد يوم 18/17 فيفري 2013 ، ص 417.

سلكناه من خلال معالجتنا لثلاث نقاط أساسية ، حيث وجب التعريف بالتحقيق العمومي (الفرع الأول) و معرفة مدى أهميته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحقيق العمومي.

يوجد العديد من الألفاظ التي يستعملها الفقهاء للتعبير عن مفهوم التحقيق العمومي فالمشرع الفرنسي أخذ كلمة التحقيق العمومي l'enquête public ، أما باللغة العربية فقد تعددت الألفاظ حيث استقر الفقهاء على مصطلح الاستقصاء العمومي و هذا في دول المشرق العربي ، أما فقهاء شمال إفريقيا إستندوا على مصطلح التحقيق العمومي .

أولا : التعريف التشريعي للتحقيق العمومي.

ظهرت الإشارات الأولى لهذا الإجراء في فرنسا عام 1810 [1] و من ثم تبناه المشرع الجزائري ضمن قوانين حماية البيئة ، و خاصة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة ، بحيث ركز المشرع بشكل كبير على مفهوم التحقيق العمومي من خلال منح الأفراد حق الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالمجال البيئي ، ومع ذلك لم يتم تقديم تعريف رسمي لهذا المصطلح ، حيث تنصب مهمة التشريع على وضع الأسس القانونية و الإطار العام لتنظيم القضايا البيئية ، و ليس في صياغة التعاريف إذ تعتبر هذه مسؤولية الفقه ، ومع ذلك يمكن استنتاج وجود مصطلح " التحقيق العمومي " ضمن قوانين حماية البيئة و ذلك في إطار التنمية المستدامة و التشريعات التنظيمية الخاصة بتضمين وتنفيذ دراسات التأثير على البيئة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة ، " **يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و التحقيق العمومي و دراسة الأخطار .... ".** [2]

" يسبق كل طلب إستغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ..... تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به . [3]

ليكون التحقيق العمومي بمثابة إعلان لمعرفة آراء السكان " التحقيق العمومي بمثابة دعوة للغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسات لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه و الآثار المتوقعة

---

[1] محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص81.

[2] أنظر المادة 21 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 لسنة 2003.

[3] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 10 ماي 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 ، سنة 2006.

على البيئة ، " ... بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات و يوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق . [1]

كما نجد أن المشرع الجزائري صاغ تعريف للتحقيق العمومي من خلال تركيزه على مجمل غاياته و نتائجه ، وهذا ما ذكر في المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير بقولها : " **يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي و قبول دراسة موجز التأثير و هذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزعم إنجازه و في الآثار المتوقعة على البيئة** ".

كما أن المادة العاشرة (10) من ذات المرسوم التنفيذي أشارت إلى تعريف التحقيق العمومي من خلال غاياته و إجراءاته بقولها : " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر

في يوميتين وطنيتين.... ". [2]

كما يعد التحقيق العمومي " أسلوب من أساليب المشاركة الذي من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة ، بأن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين و قد كان أول ظهور له من خلال قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ". [3]

كما عرفه أخرون بأنه إجراء يهدف إلى إشراك الجمهور في عملية صنع القرارات لا سيما حماية البيئة

L'enquête publique est une procédure de consultation du public pendant laquelle celui a exprimé son point de vue " [4]

و هو أيضا " إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري أي الاشتراك في المسائل التي هي من إختصاص الإدارات المخول لها قانونا سلطة إتخاذ القرارات فهو الدعامة الأساسية لمبدأ مشاركة المواطنين في المسائل البيئية ". [5]

---

[1] أنظر المادة 06 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر ، عدد 62 ، 2018. المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018.

[2] المادة 10 ، مرجع نفسه.

[3] خالد بن السعدي ، المرجع السابق، ص 29.

[4] سارة عبايدية و نورة موسى ، التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية – المنشآت المصنفة نموذجا ، مجلد 25 ، عدد 56 ، مجلة المعيار ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، 2021 ، ص 569.

[5] ليلى زياد ، المرجع السابق ، ص 94.

كما نجد أنه إجراء ذو طابع إستشاري تقوم به السلطات العامة في الدولة المختصة بغرض تمكين الأفراد المعنين من الإطلاع على الملف المتعلق بمشروع أو مخطط أو برنامج ما لإبداء رأيهم حوله. [1]

و بشكل موجز ، لم تضع القوانين تعريفا محدد المعالم لمفهوم التحقيق العمومي ، بدلا من ذلك يتم إستنباط هذا التعريف من خلال أهداف التحقيق و ما ينتج عنه ، فالتحقيق العمومي هو عبارة عن ألية تتيح إلى جميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين لإبدا أراءهم بشأن مشروع معين ، بغية معرفة الأثار المتوقعة على البيئة جراء تنفيذ هذا المشروع كما يعد التحقيق العمومي وسيلة لإعلام الأفراد من خلال فتح باب التعليق و النشر.

ثانيا : التعريف الفقهي للتحقيق العمومي.

إن مختلف الدراسات الفقهية أشارت في تعريفها لموضوع التحقيق العمومي، بحيث عرفه المعجم القانوني الفرنسي في طبعته الثالثة كما يلي:

«إجراء قبلي لبعض العمليات الإدارية يهدف إلى الحصول على وجهة نظر الأطراف المعنية أو المعلومات الضرورية لتنفيذ هذه العملية وقد عرف سابقا بتسمية التحقيق والمضار من معانيه كذلك الإجراء القبلي الإلزامي لمنح تراخيص لإنشاء المنشآت المصنفة.» [2]

و يعرفه البروفيسور Morand Deviller أن التحقيق العمومي هو تحقيق يدفع نحو الإنتفاع بالمشروع و يدعو إلى مشاركة واسعة للجمهور، [3] وعرفه جانب الفقه بأنه أسلوب من أساليب المشاركة ، من خلاله يتسنى لكل شخص بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معين ، [4] و يعتبر الأداة الأساسية لحماية البيئة و يجري بطريقة النشر و الإعلان يقوم به مندوبي الإدارة ليعرف رأي الجمهور في مشروع إداري و إقباله عليه أو إعتراضه عنه مثل تصريح أحد المحال الخطرة أو الضارة بالصحة أو المقلقة للراحة العامة. [5]

---

[1] محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 82.

[2] توفيق كرناف عزالدين عزوز ، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، 2014-2015 ، ص 10.

[3] ليلى زياد ، المرجع السابق ، ص 04.

[4] DELNOY Michel, la participation du public d'endroit de l'urbanisme et de l'environnement, thèse pour doctorat en droit immobilier, université de liège, 2006, p 481.

[5] أحمد زاكي بدوي، القاموس القانوني (فرنسي- عربي) ، مكتبة لبنان ، ص 131.

كما يعرف معجم المصطلحات القانونية **لجيرار كورنو** التحقيق العمومي بأنه: هو المرحلة الأولى التي تسبق التملك للنفع العام، وتهدف إلى جمع آراء الأفراد أو الجماعات أو الهيئات المعنية حول منفعة المشروع بجمع أكبر قدر من المعلومات التي يمكن بمقتضاها تحديد ما إذا كان هذا التملك للنفع العام المزعم القيام مسوغا فعلا من عدمه، كما ان التحقيق العمومي إجراء يسبق الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة. [1]

يعد التحقيق العمومي ألية إستشارية ذات طابع رسمي تتبناها السلطات العمومية المختصة في الدولة ، تهدف هذه الألية إلى إتاحة الفرصة للأشخاص المعنيين بمشروع أو مخطط أو برنامج معين ، لممارسة حقهم في الإطلاع على الملف الخاص به و التعبير عن أرائهم و ملاحظاتهم بشأنه ، و يمكننا تعريفه بأنه آلية قانونية و إدارية تستهدف إشراك الجمهور و جمع أرائهم و إقتراحاتهم قبل إتخاذ القرارات النهائية بشأن و ثائق التخطيط العمراني أو المشاريع ذات الأثار البيئية المحتملة تنطبق هذه الألية الإستشارية على المشاريع الإستشارية المصنفة و التي من المرجح أن تثر على البيئة ، مثل إنشاء البنية التحتية للنقل (الطرق والسكك الحديدية) أو إقامة المنشأة و المعدات ذات الأثر البيئي ، و من خلال هذا التحقيق العمومي يتم إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتلك المشاريع قبل إقرارها بشكل نهائي و بذلك تعزز الشفافية في عملية صنع القرار.[2]

كما أن التحقيق العمومي يعد إجراء قانوني و إستشاري ذو أهمية وحورية في مجال حماية البيئة ، يتم تنفيذه عبر الإعلان و النشر الذي تقوم به الجهة المختصة بهدف الحصول على آراء و تعليقات المواطنين حول مشروع معين و معرفة مدى قبولهم أو إعتراضهم عليه ، بحيث تكتسي هذه العملية الإستشارية أهمية خاصة فيما يخص المشاريع التي قد تنطوي على أثار ضارة على الصحة العامة أو على الرفاه المجتمعي ، فمن خلاله يتاح للافراد المساهمة في صياغة القرارات المرتبطة بتلك المشاريع قبل إقرارها نهائيا و بالتالي يمكن القول أنه يساهم في تعزيز مشاركة المجتمع المدني و تحقيق التنمية المستدامة ، [3] و من جهة أخرى هو إحدى آليات المشاركة المجتمعية الفعالة في المجال البيئي و الإداري، من خلاله تتيح السلطات المختصة لجميع المواطنين المعنيين إمكانية المساهمة برأيهم و ملاحظاتهم بشان قرار إداري معين و ذلك بعد إعلامهم المسبق و يعتبر هذا الإجراء الإستشاري بمثابة قناة محورية لتعزيز مشاركة الجمهور في صياغة و صنع القرارات ذات الصلة و المصلحة العامة فهو يمكن المواطنين من المساهمة بفاعلية في تحديد مسار هذه القرارات قبل إعتمادها نهائيا.[4]

[1] DELNOY Michel , cite , p 481.

[2] JEAN CLAUDE Hélin , René hostion , traité de droits des enquêtes , publique , 2ème édition , 2014 , LGDJ , Paris , p 21.

[3] أحمد زاكي بدوي، المرجع السابق ، .ص 123.

[4] توفيق كرناف و عز الدين عزوز ، المرجع السابق ، ص 17.

الفرع الثاني : خصائص التحقيق العمومي.

إن التحقيق العمومي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأليات التي تساهم في حماية البيئة :

– التحقيق العمومي هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة.

– يتميز التحقيق العمومي بأنه ذو طابع إستشاري تقوم به سلطة عامة.

– يعد التحقيق العمومي أسلوبا لمشاركة المواطنين في إبداء أرائهم حول المشاريع التي تمس مصالحهم و حماية بيئتهم.

– يتيح التحقيق العمومي للمنظمات المدنية والأفراد " المشاركة الفعلية في إجراءات التحقيق. "

– من خلال التحقيق العمومي يتم تحقيق تنمية متسارعة تغطي جميع قطاعات الأنشطة في البلاد.

– يشكل التحقيق العمومي ضمانة قانونية و آداة فعالة لتنظيم إدارة البيئة و صيانتها و الحفاظ عليها و ذلك من خلال تعزيز مشاركة المواطنين كشركاء إستراتيجيين في هذه العملية.

– يوفر التحقيق العمومي الإطار القانوني و التنظيمي الذي يسمح للمواطنين و جمعيات حماية البيئة بالمشاركة الفاعلة في الدفاع عن المصلحة العامة و المصالح الخاصة ، مما يساهم في تعزيز تنفيذ سياسات البيئة و إدارة مواردها بشكل عقلاني و مستدام.

– تمكن آلية التحقيق العمومي المواطنين من ممارسة الرقابة المسبقة على الاعمال الإدارية العامة التي تفتقر إلى المشروعية أو تؤثر بشكل سلبي على البيئة ، و يتحقق ذلك من خلال إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم و تقديم إقتراحاتهم و معارضاتهم في هذا السياق.

– يتم إطلاع الجمهور على قرار إفتتاح التحقيق العمومي من خلال نشر الإعلان في المقرات الرسمية على مستوى الولاية و البلديات المعنية.

– يستند التحقيق العمومي على وقائع موثقة و بيانات موضوعية ، فضلا عن الإلتزام بالمعايير العلمية المتبعة في هذا الشأن.

– يسعى التحقيق العمومي إلى تحقيق درجة أعلى من الشفافية و إشراك الجمهور بطريقة دمقراطية في مراقبة الأنشطة البيئية.[1]

الفرع الثالث: أهمية التحقيق العمومي.

مما لا شك فيه ان أهمية التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة بصفة عامة تظهر في عدة مستويات كونه مكمل و مفعل لدراسة مدى التأثير و مكرسا لمبدأ الإعلام البيئي و كألية لتفعيل دراسة الخطر.

أولا: التحقيق العمومي مكمل و مفعل لراسة مدى التأثير.

يعد التقييم البيئي ألية علمية موضوعية تستهدف ضمان مراعاة الإعتبارات البيئية ، و ذلك من خلال رصد و قيس الأثار البيئية السلبية المحتملة للمشاريع التنموية ، غير أن هذا الإجراء قد يشوبه بعض العيوب و النقائص التي قد تعيق إعداد هذه الدراسات البيئية بالشكل الأمثل و لتجاوز تلك التحديات ،

أقر الفقه القانوني و التشريعات ذات الصلة ، ضرورة إخضاع هذه الدراسات البيئية لإجراء التحقيق العمومي ، و يعتبر هذا الأخير ألية فعالة لبناء قاعدة شعبية واسعة [2] داعمة لتغيير البيئي ، و ذلك من خلال فتح المجال أمام الجمهور للمساهمة و التعبير عن أرائهم.

إن إجراء التحقيق العمومي في إطار إعداد الدراسات البيئية الأولية يعد تجسيدا و تفعيلا لمبدأ بالغ الأهمية ، ألا و هو إجراء تقييم الأثر البيئي و الموجز التأثيري ، فالغاية الرئيسية إن لم تكن الوحيدة ، هي ضمان التنمية المستدامة للبيئة من خلال التقرير المفصل لتلك الأثار و تحليل السياسات و التوجهات ذات الصلة.[3]

تكمن أهمية التحقيق العمومي في كونه ألية تهدف إلى إعادة توزيع الأدوار بين المواطنين و الإدارة في صنع اقرارات المتعلقة بالمشروعات الصناعية و العمرانية و التهيئة الإقليمية التي قد تؤثر على البيئة ، فهو الأسلوب الأساسي الذي يضمن و يعزز مراقبة هذه المشروعات البيئية طوال مراحل التنفيذ بما يكفل حماية البيئة ، بصورة فاعلة و شاملة.[4]

---

[1] جويدة بن تواتي و أسماء جعيجعي ، دور ألية التحقيق العمومي في حماية البيئة العمرانية ، في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون التهيئة و التعمير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج ، 2021–2022 ، ص 34.

[2] فوزي بن مهوب ، المرجع السابق ، ص 05.

[3] فريدة أمغار و فريدة علواش ، مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2014 ، ص 32.

[4] ليلى زياد ، المرجع السابق ، ص 118.

و في ضوء أحكام قانون التهيئة و التعمير ، تناط مسؤولية إعداد الوثائق التخطيطية الرئيسية بالبلديات و التجمعات البلدية المختصة ، و التي تتمتع بسلطة المبادرة و الإعداد لهذه المخططات و المشروعات الحضرية و المجالية ، و يتطلب هذا الإعداد الإستناد إلى المعطيات و المعلومات الضرورية التي توفرها الدولة لهذا الغرض، كما تفرض التشريعات المعمول بها على البلديات إعلام الجمهور عن هذه المبادرة من خلال فتح تحقيق عمومي منذ بداية عملية إعداد وثيقة التعمير و يفترض أن يسهم هذا التحقيق العمومي و ما يطوي عليه من إجراءات ميدانية في إتاحة الفرصة أمام مختلف الجهات المعنية في المجال البيئي للمشاركة في صياغة القرارات و التدابير ذات الصلة، فضلا عن تحقيق التناسق بين مختلف المشروعات على نفس الإقليم. [1]

ثانيا : التحقيق العمومي يكرس مبدأ الإعلام البيئي.

ينطوي التحقيق العمومي على أهمية بالغة ، ذلك أنه يكفل للجمهور بما في ذلك الأفراد و الجمعيات حق الحصول على المعلومات ذات الصلة ، و يتيح هذا الإجراء للمواطنين إمكانية الإطلاع على الملفات و الوثائق الضرورية المتعلقة بدراسات تقييم الأثر البيئي للمشروع المزعم تنفيذه و تكمن أهمية هذا الإجراء الديناميكي في تعزيز مشروعية عملية صنع القرار ، و إثراء الموقف و الرأي السائد لدى السلطات المختصة بشأن المشروع ، من خلال إتاحة الفرصة لتقديم مختلف وجهات النظر و الإنشغالات و بالتالي ، تتمكن السلطات المعنية من تطوير المشروع الأولي بإعتماد حلول مبتكرة تستجيب لمختلف مطالب و تطلعات أصحاب المصلحة ، فعلى المستوى القانوني و التنظيمي ، يعد الحق في الحصول على المعلومات البيئية من الحقوق الأساسية فالتأطير القانوني و الأطر التنظيمية المحددة لهذا الحق تشكل ركيزة لضمان تفعيله بشكل فعال و في هذا الإطار يتعين على المشرع و السلطات المعنية إرساء إطار قانوني و تنظيمي فعال يكفل للمواطنين و الجهات ذات الصلة إمكانية الإطلاع و الحصول على المعلومات البيئية وفقا للشروط و الإجراءات القانونية فتوفير البنية التشريعية و التنظيمية اللازمة يعد ضرورة لتعزيز الشفافية في القرارات البيئية.

و من جهة أخرى تكمن الأهمية العملية لإجراء التحقيق العمومي كونه وسيلة مهمة في مجال الإعلام البيئي ، و نشر المعلومات و المعطيات المتعلقة بالتدابير و البرامج ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي. [2]

[1] عبد الكريم بودريوة ، المرجع السابق ، ص 425.

[2] كريم بركات ، مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2014 ، ص 186.

بحيث يزعم العديد من المختصين في مجال حماية البيئة في إجراء التحقيق العمومي ألية فعالة و مهمة في تكريس الديمقراطية الإيكولوجية البيئية التي ينحصر دورها في إرساء الحق في الإعلام البيئي[1].

إن التحقيق العمومي على غرار الوسائل الأخرى يعد وسلة فعالة لتجسيد حق الإعلام البيئي فبعد ماكان ينحصر في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة تلزم الإدارة بمقتضاه إجراء تحقيق عمومي سابق عن تصريح المنفعة العامة ، إمتد نطاق سريانه اليوم في مجال البيئة و أصبح كألية لإعلام الجمهور و جمع أحكامه و إقتراحاته المعارضة حتى يمكن السلطة المختصة من ضمان الحصول على العناصر اللازمة للإستعلام[2]

إن الرابط المشترك الذي يجمع الإعلام البيئي و التحقيق العمومي يكمن في وجود علاقة تلازمية و تكاملية فلا يمكن تصور ظهور الإعلام بدون مشاركة.

ثالثا : التحقيق العمومي كآلية لتفعيل دراسة الخطر.

تعد دراسة المخاطر إحدى التدابير الوقائية الموضوعة بهدف حماية البيئة من الثلوث و المخاطر الصناعية التي تنشأ عن المنشآت المصنفة ، و لضمان التنفيذ الفعال و السليم لهذه التدابير الوقائية ، يتطلب الأمر إخضاع دراسة المخاطر لإجراء تحقيق عمومي ، و تظهر الأهمية العملية لآلية التحقيق العمومي في كونها إستراتيجية أساسية في مسار بلورة مختلف الأخطار و ذلك عن طريق عرضها على الجمهور و الذي يعتبر العنصر الفعال و المساهم في تسيير مختلف المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة المصنفة .

تعد مشاركة الأفراد و فعاليات المجتمع المدني في إعداد و دراسة المخاطر ركن أساسي ضمن السياسات و المبادرات الحديثة الهادفة إلى حماية البيئة ، فمحتوى دراسة المخاطر يرتكز بشكل كبير على قابلية إشراك المواطنين في تقييم المخاطر المحتملة الناجمة عن استغلال المنشآت .

يعتبر التحقيق العمومي آلية بالغة الأهمية لنشر المعلومات و البيانات ذات الصلة بالمخاطر المباشرة و الغير المباشرة على البيئة الناجمة عن استغلال المنشآت ، يتم ذلك من خلال طرح هذه المعلومات و البيانات للمناقشة على المستوى المحلي في إطار نقاشات عامة ، بهدف الوصول إلى توافق عام بشأن هذه المخاطر و التدابير الواجب اتخاذها لمواجهتها ، وضمان مشاركة و تعاون جميع الأطراف في تنفيذ هذه التدابير و الإلتزام بها ، بحيث تسهم هذه التحقيقات العمومية في إشراك المجتمع المحلي و تمكينه من المساهمة في صنع القرارات و الإجراءات المتعلقة بالمخاطر البيئية ، مما يعزز من مبادئ الشفافية في هذا الشأن .[3]

[1] توفيق كرناف و عز الدين عزوز ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] توفيق كرناف و عز الدين عزوز ، المرجع نفسه، ص 14.

[3] توفيق كرناف و عز الدين ، المرجع نفسه ، ص 14.

رابعا : التحقيق العمومي أداة لممارسة الديمقراطية التشاركية.

في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 ، و الذي أقر الحق الدولي في البيئة السليمة ، برز الفرد كمحور أساسي في التشريعات البيئية و بناءا على ذلك ، أصبح المواطن فاعلا رئيسيا في حماية البيئة من خلال مشاركته الفاعلة في صياغة القرارات البيئية و إدارة الشؤون البيئية بشكل فردي ، و تتخذ هذه المشاركة صورا متعددة بما في ذلك إستخدام الآليات القانونية المتاحة كالتحقيق العمومي و الذي يعد وسيلة لممارسة الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي .

ففي ضوء التحديات البيئية المتنامية ، أصبح التواصل و التعامل بين السلطات العامة و المواطنين ضروريا و ملحا لحماية البيئة ، في هذا السياق أشار البروفسور برنارد دروبينكو إلى أن الإشكالات البيئية الراهنة تكشف عن قدرات الإنسان و مهاراته في ضبط و تنظيم الأنشطة فضلا عن قدرات السلطات الإدارية على التنظيم و الإدراة البيئية الفعالة . [1]

المطلب الثاني : مجالات إستخدام و تمييز التحقيق العمومي.

في هذا المطلب سنحاول التعريج عن مختلف مجالات إستخدام التحقيق العمومي (الفرع الأول) إضافة إلى تمييز التحقيق العمومي البيئي المعمول به في المجالات الأخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مجالات استخدام التحقيق العمومي.

لابد من تطبيق التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة فهو أساسا يعود لحجم الأضرار و كل الآثار التي تعود سلبا على البيئة جراء القيام بالأشغال و المشاريع المضرة بالبيئة ، ويعود ذلك عند القيام بمختلف الدراسات البيئية المسبقة كدراسة التأثير في مجال حماية البيئة و أيضا يظهر وجوده بإظهار الحق في المشاركة عند إعداد المخططات العمرانية كالمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ثم مخطط شغل الأراضي في الجانب العمراني .

أولا : إعداد دراسة التأثير لإنجاز المشاريع التنموية.

لمواكبة التطورات الجديدة في مواجهة الأخطار الكبيرة والتصدي لها، التي أصبحت تهدد البيئة كان لابد من إصدار قانون جديد لحماية البيئة و التنمية المستدامة قانون 03-10 ، الذي أخذ هذا الإجراء ضمن الفصل الرابع تحت عنوان " نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية " ، فأخذ ذلك النظام دراسة مسبقة لاي

[1] صبرينة مراحي و نورة موسى ، مشاركة المواطنين في التسيير البيئي كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة ، المجلد 15 ، العدد 01 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة ، جامعة تبسة ، 2022 ، ص 1895.

مشروع تنموي و مدى تأثيره بشكل مباشر [1] على الوسط الطبيعي و الموارد و التوازنات الإكولوجية و قد تم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم الصادر سنة 2007 المعدل و المتمم لسنة 2018 .

دراسة أو موجز التأثير على البيئة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته لتقييم الآثار سوآءا كانت مباشرة أو غير مباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني ، [2] بحيث تعد هذه العملية عملية تقييم و تنبؤ لتأثير نشاط معين على البيئة المحيطة به و استنادا لهذا التأثير ، يمكننا تحديد الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و كذلك كل ما يؤثر على المكونات البيئية الطبيعية ، و بالتالي يمكن القول أنها دراسة تعرض أصحاب القرار لتخطيط السليم للمشروع و ما ينجر عنها من آثار سلبية ، فهي عملية تساعد على بلوغ تحقيق التنمية المستدامة [3].

إن محتوى دراسة التأثير له ارتباط وثيق بأهمية أشغال و اعمال التهيئة و المنشآت المزعم إنجازها و آثارها المتوقعة على البيئة ، خصوصا تحليل حالة المكان الأصلية و محيطه دون التخلي عن الثروات الطبيعية إلى جانب تحليل الآثار على البيئة لاسيما الأماكن و المناظر ، العمران ، النباتات و الأوساط الطبيعية ، أسباب اعتماد المشروع [4] و التدابير التي ينوي صاحب المشروع القيام بها بهدف التخلص من المخلفات التي قد يشكلها المشروع و تقدير النفقات المناسبة لذلك ، و هو ما آل إليه المشرع الجزائري في تعديلاته الخاصة بالقوانين المطبقة على المنشآت المصنفة حيث أكد على أن تشتمل هذه الدراسة المعدة على أساس حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة [5].

ثانيا : إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمي.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعد أحد الأدوات التي تساعد في تنظيم العملية العمرانية لكل مدينة حيث يظهر على شكل مخططات إعلانية فيعرف على أنه " أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد

[1] أنظر المادة 15 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 ، المرجع السابق.

[3] يوسف بوشي ، النشاط المنجمي و الإلتزام بدراسة التأثير البيئي في القانون الجزائري ، العدد 03 ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، 2015 ، ص 215.

[4] أمال مدين ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، 2012-2013 ، ص 71.

[5] تركية السايح ، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، العدد 01 ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، قسنطينة ، 2013 ، ص 127.

التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلديات أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة وكذا مخططات التنمية بحيث يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي [1].

فمعالم المشاركة تبرز من خلال اعتماد آلية الاستقصاء العمومي وهو ما يزيد من تحقيق الديمقراطية التشاركية لإخضاع المخطط للتحقيق العمومي مدة 45 يوم وذلك بموجب قرار يصدره رئي المجلس الشعبي البلدي بخصوص البلديات المعنية والذي محتواه يتضمن: تحديد أماكن الاستشارة، تعيين المفوض المحقق، تاريخ انطلاق مدة التحقيق وانتهائها، كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

بعدها يتم نشر القرار المتضمن عرض المخطط التوجيهي للتحقيق العمومي بمقر ر.م.ش.ب طوال مدة التحقيق، دون نسيان إبلاغ الوالي بتقديم نسخة له.

أما بالنسبة للملاحظات خص المشرع تدوينها بموجب سجل خاص مرقوم يؤشره ر.م.ش.ب أو ترسل كتابيا إلا المفوض المحقق أو يعرب عنها، يقفل السجل عند انقضاء مدة 45 يوم ويوقعه المفوض لتتوج عملية التحقيق بإعداد المحضر خلال 15 يوما الموالية يرسل إلى رئيس المجلس مصحوبا بملف الاستنتاجات محل التحقيق. [2]

ثالثا: إعداد مخطط شغل الأراضي.

كون التخطيط له أهمية بالغة لاسيما التخطيط المحلي، لم يقتصر المشرع بالنص على إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم إنما توسع في ذلك ليشمل مخطط شغل الأراضي، ويعرف هذا الأخير على انه هو ذلك " المخطط الذي يحدد التفاصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء «، فهو يظهر على المستوى المحلي لأي بلدية معنية فهو الذي يحدد قواعد استخدام الأراضي والبناء عليها أي أنه يعتبر الوسيلة القانونية لضبط استعمال الأرض عن طريق بيان تخصيصها [3].

---

[1] المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير عبارة عن إستراتيجية حددتها البلديات من اجل القيام بالتخطيط في مجال التسيير الحضري بحيث يضبط الموازنة بين كل القطاعات ، الفلاحة ، الصناعة ، الثرات .... راجع المادة 16 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 دسيمبر المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر ، عدد 52 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت ج ر ، عدد 51 ، 2004.

[2] أنظر المواد 10-11-12-13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر ، عدد 26.

[3] زهرة أبرياش ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر ، 2011 ، ص 27.

فالتحقيق العمومي هو آلية إجرائية تحقق الديمقراطية التشاركية في مجال التهيئة والتعمير، حيث ان المشرع الجزائري المراحل التي كرسها ضمن المرسوم جسدت لنا الطابع التشاركي من خلال تدخل الهيئات الفعالة في إعداد ملف التحقيق فإخضاع هذا المخطط للتحقيق مدته 60 يوم من خلاله يصدر ر.م.ش.ب قراره المتضمن فتح إجراء التحقيق العمومي طبقا لنفس الإجراءات التي مر بها المخطط التوجيهي لينشر بعدها القرار بمقر م.ش.ب، ويبلغ نسخة للوالي مع تدوين الملاحظات ليتم بعدا قفل سجل الاستقصاء في مدة 15 يوما [1].

فما نلاحظه تدخل العديد من الهيئات للتشاور في عملية إعداد المخططين خصوصا مرحلة التحقيق العمومي الذي يدعم مشروعية اتخاذ القرار فيما يخص عملية إعداد المخططات وان مرحلة التحقيق العمومي لا تقتصر فقط على دراسة مشروع المنشأة المصنفة بل تمتد على الجانب العمراني على وجه الخصوص

الفرع الثاني: تمييز التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة عن المعمول به في المجالات الأخرى.

أولا: التحقيق العمومي في مجال نزع الملكية.

على مر التاريخ لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة ، إنما لتحسيس المعنيين بالأمر نقصد المالكين بالمنفعة العامة للمشروع ، فيمثل بذلك إحدى الوسائل الكلاسيكية لإعلام الأفراد الخاضعين لعملية نزع الملكية [2] .

التحقيق العمومي في مجال او ميدان نزع الملكية يعتبر بمثابة ضمانة لحماية حق الملكية [3] ، فالتحقيق العمومي ينقسم في نزع الملكية للمنفعة العامة إلى قسمين : الأول قرار التحقيق الإداري المسبق لأجل إثبات المنفعة العامة و الثاني التحقيق الجزئي لإثبات أن الملكية قابلة للتنازل عنها .

أ- قرار التحقيق الإداري المسبق :

[1] نسيمة بلعيدي ، الجوانب القانونية لسياسة المدينة و العمران ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ن 2013-2014 ، ص 111.

[2] ليلى زياد ، المرجع السابق ، ص 94.

[3] خالد بن السعدي ، المرجع السابق ، ص 29.

إن نزع الملكية تمر بالعديد من المراحل منها المرحلة التحضيرية و المتمثلة في البحث عن المكان الأصل لتنفيذ المشروع [1] ، لذلك نصت المادة 6 من القانون 91-11 [2] " يكون قرار فتح التحقيق و تعيين اللجنة موضوعة إشهار بعنوان البلدية المعنية ، في المكان المخصص عادة لهذا الغرض ، و يجب أن يعين القرار تحت طائلة البطلان إضافة إلى تاريخ عمل اللجنة ، تاريخ فتح التحقيق و تاريخ انتهائه و كذا بيان توضيحي يحدد الهدف من العملية و مخطط الوضعية لتحديد طبيعة و مكان الأشغال المراد إنجازها ، يوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور ، و يحدد محتوياته عن طريق التنظيم [3] .

كما نصت المادة السادسة 6 من المرسوم التنفيذي 93-186 [4] ، على أنه يتضمن قرار فتح التحقيق المسبق الهدف من التحقيق و تاريخ التحقيق و انتهائه و تشكيلة اللجنة (أسماء و ألقاب الأعضاء و صفاتهم) [5].

يبدأ في التحقيق بقرار من الوالي في حدود اختصاصه حيث يعين رئيسا للجنة التحقيق من القائمة المعدة سلفا لهذا الغرض ، مع وجود جملة من الشروط التي تحكم في سير التحقيق الأولي المتعلقة بمكان و زمان إجراء التحقيق و نعني بمكان فتح التحقيق تحديد الجهة ، أو المقر الذي يمكن للجمهور الاطلاع فيه على ملف التحقيق لتدوين ملاحظاتهم على مستوى دفتر خاص بالتحقيق [6].

فبالرجوع لنص المادة الثامنة (08) الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 93-186 نجد ان المادة قد حددت المكان فإنه " يمكن للجنة أن تعمل بمقر م.ش.ب المعني أو المجالس.ش.ب المعنية أو في أي مكان عمومي آخر يحدد فتح التحقيق المنصوص عليه في المادة السادسة " [7] .

أما بخصوص الميعاد المحدد لإجراء التحقيق العمومي نجده منصوص عليه في المادة السادسة (6) في الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق الذكر " يحدد تاريخ التحقيق و انتهائه " [8] فالأمر يعود للوالي هو

---

[1] عقيلة وناس ، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2006 ، ص 33.

[2] قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر ، عدد 21 ، الصادر في 08 ماي 1991.

[3] أنظر المادة 06 ، المرجع نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 93-186 ، المؤرخ في 27 أفريل 1990 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد 21 ، الصادر في 08 ماي 1991.

[5] المرجع نفسه.

[6] المرجع نفسه.

[7] أنظر المادة 08 ، المرجع نفسه.

[8] أنظر المادة 06 ، المرجع السابق.

من يحدد النطاق الزماني الذي يتم فيه التحقيق أي يوم انطلاق و انتهاء هذا الأخير ، حيث أهمية العملية التي يراد التحقيق فيها و كيفية عمل اللجنة له تأثير مدة التحقيق و نجد هذا ما تؤكده المادة الثامنة (08)[1].

يلي قرار التصريح بالمنفعة العمومية، صدور قرار القابلية للتنازل يستوجب على العديد من الإجراءات ، يتولاها المحافظ المحقق عن طريق ما يسمى بالتحقيق الجزئي بتحديد للأملاك و الحقوق العقارية المطلوبة نزع ملكيتها و هوية المالكين و أصحاب الحقوق المعنيين [2] .

ب- التحقيق الجزئي :

التحقيق الجزئي يهدف لتحديد الممتلكات تحديدا دقيقا و ذلك عن طريق تحديد طبيعتها ما إذا كانت أرضا أو فضاء ، أو أرضا مبنية ..... ، كما يهدف إلى تحديد الحقوق العينية و العقارية و المتمثلة في حق الانتفاع ، و حق الارتفاق ، حق الإستغلال ، حق السكن ، دون نسيان تحديد هوية أصحاب حقوق الملكية و أصحاب الحقوق المتفرعة عنها الزراد نزع ملكيتهم ، فيجب تحديد هويتهم تحديدا كافيا [3] .

لأجل هذا التحقيق نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 [4] أن الوالي يصدر خلال 15 يوم الموالية لتاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ، قرار بتعيين المحافظ المحقق يختار من بين العديد من الخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم ، قصد إنجاز التحقيق الجزئي على وجوب نشر قرار التعيين و يكون ذلك تحت طائلة البطلان وفقا للإجراء المحدد في المادة11 من القانون 91-11 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 ، بحيث يجب أن يكون منشورا في الجريدة الرسمية ، أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية ، مع تبليغ كل شخص و مشهر في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته حسب و خلال المدة المحددة في القانون [5].

ثم يأتي دور المحافظ المحقق في التحقيق الجزئي من خلال قانون رقم 91-11 إلى أن المرسوم التنفيذي 93-186 جاء مفصلا لهذه المهام في المادة 15 حتى المادة 29.

إلا أنه فقد تعددت هذه المهام و اختلفت ما بين الانتقال للمعاينة حيث ينتقل لمعاينة العقارات او الحقوق العينية العقارية محل التحقيق من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على مالكيها، لينظر في مدى مطابقة هذه

[1] عقيلة وناس ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] عقيلة وناس ، المرجع نفسه، ص 39.

[3] فاطمة زهرة زموش ، الضمانات القانونية في إطار نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص الإدارة المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 2011 ، ص 47.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 93-186 ، المرجع السابق.

[5] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 ، المرجع نفسه .

العناصر مع المخطط الجزئي لها الوارد في القرار الخاص بالتصريح بالمنفعة العمومية من حيث التأكيد على العقارات و طبيعتها و مواقعها و تحديدها تحديدا دقيقا مع تكوين فكرة مبدئية عن الملاك و أصحاب الحقوق العينية العقارية الظاهرين، خصوصا و أن من يتوحد في العقار سوآءا حائز أو مستغلا يظهر في الغالب أحيانا بمظهر مالك العقار [1].

يلتزم أيضا المحافظ المحقق بالإستماع لكل التصريحات و المعلومات و تلقي المنازعات المتعلقة بالحقوق ذات صلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها ، و في هذا الإطار نصت المادة 15 " يخول المحافظ المحقق في إطار مهمته إستشارة كل وثيقة إدارية مفيدة و الإستماع إلى كل شخص معني أو مهتم ..... "[2] .

مع إستقبال الجمهور في اليوم و الوقت المحددين له لإستقبال تصريحاتهم فيقع عليه عدم الإمتناع عن أي شخص يريد أن يدلي بمعلومات تخص العقار المراد نزعه و تدوينها و كتابة إسم من صرح بها مع توقيعه[3]

مهمة المحافظ المحقق لا تقتصر فقط على التحقيق و التحري و جمع المعلومات الضرورية ، بل منحه المرسوم التنفيذي 93-186 صلاحية التأكيد على مدى صحة هذه التصريحات و إستشارة كل الوثائق الإدارية المفيدة ، و يقع في هذا الإطار على مصالح الدولة بما فيها مصالح العقاري و الحفظ العقاري و الأملاك العمومية إفادته بأي وثيقة و مستندات يمكن أن تساعده في أداء مهامه و قد يستعين المحافظ المحقق بأي شخص يختاره أثناء أداء تحرياته من اجل أشغال التحقيق و صياغة كل وثيقة ترسل أثناء فترة التحقيق [4].

بعد انتهاء المحافظ المحقق من أداء مهمته في التحقيق الجزئي يعد محضر التحقيق الجزئي و يدون فيها جميع استنتاجاته النهائية التي يعدها على أساس قائمة العقارات التي حقق فيها بالاستناد إلى المخطط الجزئي مبينا لكل عقار حسب الحالة هوية مالكه المحددة [5] . وبعد ذلك يقوم بإرسال ملف التحقيق للوالي الذي يتضمن كل من التحقيق الجزئي والمحضر النهائي ، بالإضافة إلى جميع الوثائق المسلمة أثناء فترة التحقيق و قائمة العقارات و هوية مالكها [6].

---

[1] فاطمة زهرة زموش ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 ، المرجع السابق .

[3] فاطمة زهرة زموش ، المرجع السابق ، ص 55 .

[4] المرجع نفسه ، ص 56 .

[5] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 ، المرجع السابق .

[6] المادة 29 ، المرجع نفسه .

ثانيا: التحقيق المعمول به في مجال التعمير.

يعتبر مبدأ إدراج إهتمامات و إنشغالات البيئة في وثائق التعمير من اهم الخصائص المميزة لقانون التعمير و ذلك مسايرة للتطور الذي وصل غليه هذا الأخير في زمن التنمية المستدامة ، و هو بذلك بمثابة الركيزة الأساسية للأعمال و المتطلبات المرتبطة بالبيئة [1] ، و خاصة في المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي ، و هذا ما سنتطرق إليه في وثائق التعمير التي يتدخل فيها التحقيق العمومي.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAU :

تطرق المشرع الجزائري للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في قانون 90-29 [2] المعدل و المتمم بموجب قانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة و التعمير ، في المواد من 16 إلى 30 إضافة إلى نصوص تنظيمية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-117 [3] ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 .

إن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يخضع إلى التحقيق العمومي بموجب قرار التحقيق العمومي ، ابتداءا من انقضاء مهلة 60 يوما [4] ، حيث يتبنى ر.م.ش.ب المشروع التمهيدي للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير عن طريق مداولة الإعتماد و إطلاع الرأي العام عليه فيعرض المشروع للتحقيق العمومي لمدة 45 يوم ، لتمكين السكان من إبداء رأيهم و تدوين ملاحظاتهم حوله و يكون هذا بقرار إداري يتم اتخاذه من طرف ر.م.ش.ب المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ، و يتم تحديد المكان او الأماكن التي يمكن إجراء استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، على أن يتم تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين مع تبيين تاريخ انطلاق مدة التحقيق و تاريخ انتهاءها إضافة لتحديد كيفيات إجراء التحقيق العمومي وهذا ما سنفصل فيه في العناصر القادمة فيما يخص مدة التحقيق العمومي و طريقة إجرائه بالنسبة لمخطط التهيئة و التعمير.

---

[1] FERRAND jean pièrre , les documents d'urbanisme à l'épreuve de l'évaluation environnemental : rapport introductif collaque de centre d'études juridiques d'urbanisme (CEU) , université paul cézanne – aix marseille 13 déc,2007,p22.

[2] قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، ج ر ، العدد 52 ، الصادر في 02 ديسمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ، العدد 51 ، الصادر في 15 اوت 2004 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، المرجع السابق .

[4] قانون رقم 90-29 ، المرجع السابق .

2- مخطط شغل الأراضي POS :

لقد نص المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في قانون التهيئة و التعمير في القسم الثالث بعنوان مخطط شغل الأراضي في المواد من 31 إلى 38 [1] ، أما التفصيل فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ، [2] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 .

هذا المخطط هو عبارة عن وثائق شاملة تشمل المبادئ و الأدوات المحلية للتخطيط الحضري مهمته تثبيث القواعد العامة و الصلاحيات لإستغلال الأراضي ، يتميز كونه تنسيق جماعي بين العديد من مصالح الدولة على المستوى المحلي ، فهو في غالب الأحيان يشمل تراب البلدية كاملة في إطار احترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، فهو تلك الوسيلة القانونية التي تضبط استعمال الأرض يبين حقوق الاستعمال و استغلال و شغل الأراضي [3].

مشروع مخطط شغل الأراضي يخضع هو كذلك بعد المصادقة عليه للتحقيق العمومي لمدة 60 يوما، على ان يصدر ر.م.ش.ب المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية قرار بهذا الأمر، يحدد فيه المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي فيها، و ذلك مع تعيين مفوض أو المفوضين المحققين للقيام بمهمة التحقيق، بالتطرق و توضيح تاريخ انطلاق مدة التحقيق و تاريخ انتهائه و إجراءات سيره و هو ما سنتعمق فيه لاحقا [4].

ثالثا : رخصة إستغلال المنشآت المصنفة.

تناول المشرع تعريفا للمنشآت المصنفة في قانون 03-10 على أنها تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم بصفة عامة ، المنشآت التي يشغلها او يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ، و التي قد تتسبب في اخطار على الصحة العمومية و النظافة و الامن و الفلاحة و الأنظمة البيئية ، الموارد الطبيعية ، المواقع ، المعالم و المناطق الساحلية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار [5].

تم تقسيم المنشآت المصنفة من قبل المشرع الجزائري إلى صنفين :

---

[1] انظر المواد من 31 إلى 38 من القانون 90-29 ، المرجع السابق .

[2] المرسوم التنفيذي 91-178 ، المرجع السابق .

[3] محمد جبري التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص إدارة المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 24 .

[4] انظر قانون 90-29 ، المرجع السابق .

[5] المادة 18 من قانون 03-10 ، المرجع السابق .

أ)- المنشآت الخاضعة للترخيص :

لقد حددت المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الاخطار او المضار التي تنجر عن استغلالها و قسمت الى ثلاثة أصناف:

مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

فوفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها ، يجب تقديم طلب الترخيص في ذات الوقت الذي يتم فيه تقديم طلب الحصول على رخصة البناء ، كما يشترط ان تكون المنشأة المراد الحصول على ترخيص لها مدرجة ضمن القائمة المنصوص عليا في اللوائح و إلا سيتم رفض الطلب ، و في حالة الموافقة على الطلب سيتم إبلاغ مقدمه بذلك خلال 15 يوم من تاريخ إيداع الطلب ، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث فسيقوم والي المنطقة او ر.م.ش.ب بالشروع في إجراء التحقيق العمومي اللازم و عند إكتمال التحقيق سيتم استدعاء مقدم الطلب خلال 8 أيام و إبلاغه بالملاحظات الكتابية و الشفوية ، مع تقديم طلب مذكرة الإجابة خلال 22 يوم .

و في حالة رفض الجهة الإدارية المختصة منح الترخيص المطلوب يتعين عليها اصدار قرار مسبب بذلك و في هذه الحالة ، يحق للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض امام الجهة الإدراية المختصة وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، أما إذا كانت المنشأة غير مدرجة ضمن قائمة المنشآت المصنفة على أنها ذات تأثير على البيئة ، و لكن إستغلالها ينطوي على خطر او ضرر محتمل على البيئة فإن والي الولاية بناءا على التقرير المفصل من المصالح البيئية المختصة سيوجه إنذارا للمستغل ، محددا له اجلا زمنيا لإتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لإزالة المخاطر او الأضرار البيئية المثبتة .

و في حالة عدم امتثال المستغل خلال الاجل المحدد يتم وقف نشاط المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة إلى حين تنفيذ الشروط و الإلتزامات المفروضة بهدف حماية البيئة [1].

[1] خيرة شراطي ، مدى فعاليات آليات الضبط البيئي في حماية البيئة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانوية و الاقتصادية ، 2020 ، ص ص 31 ، 32 .

و لقد نصت المادة 28 من قانون 03-10 على انه يجب على مستغل المنشأة المصنفة ان يعين مندوبا للبيئة لممارسة مهمة الرقابة و التسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة و التنمية المستدامة [1] .

ب) – المنشآت الخاضعة للتصريح:

وفقا للتشريعات البيئية المعمول بها، تصنف المنشآت الخاضعة لإجراءات التصريح البيئي على أنها منشآت لا تنطوي على مخاطر بيئية محتملة، ولا يتوقع أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة او الصحة العامة أو النظافة أو الموارد الطبيعية أو المناطق السياحية، وبالتالي لا يلزم هذا النوع من المنشأة بإجراء دراسة التأثير البيئي أو إعداد موجز التأثير البيئي قبل البدء في استغلالها او الممارسة نشاطها، وذلك نظرا لعدم توقع وقوع أي آثار سلبية محتملة على البيئة او مكوناتها المختلفة.

ويكون تسليم تصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، و إذا رأى ر.م.ش.ب أنها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك [2] .

المبحث الثاني : مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية في عملية التحقيق العمومي.

تتجلى مظاهر تكريس مبدأ المشاركة و ذلك من خلال القانون الأسمى في الدولة و المتمثل في الدستور هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى نجد أن المشرع قد ألم بمبدأ مشاركة البيئة في العديد من مواده منها المادة الثالثة (03) و المادة الثامنة (08) من القانون رقم 10/03 ، التي نصت بأن :

– مبدأ المشاركة و الإعلام الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة [3].

و لعل من أهم الفواعل الأساسية المساهمة في تجسيد ألية التحقيق العمومي تتمثل في مشاركة المواطنين وكذا الجمعيات الفاعلة في حماية البيئة بشكل عام و البيئة العمرانية بشكل خاص ، كونهما الواجهة الأساسية المعتمد عليها لتمثيل الرأي العام و كذا طرح مختلف الإنشغالات التي قد تدور حول المشاكل التي تواجهها البيئة جراء مختلف الأنشطة الصناعية التي قد تكون من طرف الإنسان و تعود بنتائج سلبية عليها ، و من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مشاركة المواطنين و الجمعيات كفاعل مساهم في التحقيق

[1] المادة 28 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] خيرة شراطي ، المرجع السابق ، 34 .

[3] المادة 03 و 08 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

العمومي مع التطرق لكل عنصر على حدى (المطلب الأول) ، و من ثما التنقل للتحدث عن الدور الفعال لكل من الأفراد و الجمعيات في حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مشاركة المواطنين و الجمعيات كفاعل مساهم في التحقيق العمومي.

إن الديمقراطية التشاركية لقيت مركزا مرموقا في الدستور الجزائري و لعلها من أهم المظاهر التي تكرس الشفافية في إضفاء الصفة القانونية للقرار الإداري البيئي بصفة عامة و العمراني بصفة خاصة ، و لعل من أهم الفواعل الأساسية المشاركة في إرساء الديمقراطية التشاركية تتلخص في هذا المطلب حيث سنحاول تسليط الضوء على مشاركة الأفراد و الجمعيات كفاعل مساهم في التحقيق العمومي (الفرع الأول) المباشرة في التحقيق العمومي ، اما (الفرع الثاني) نهاية التحقيق العمومي .

تعد الديمقراطية التشاركية أحد المبادئ الأساسية للحكم الرشيد على المستويين المحلي و الوطني ، و تتجسد هذه الألية الديمقراطية في إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة الفاعلة في صنع القرارات المؤثرة على حياتهم اليومية ، سواءا بشكل مباشر أو من خلال الهيئات الشرعية الوسيطة التي تمثل مصالحهم، و تستند الديمقراطية التشاركية على ضمانات دستورية و قانونية تكفل للمواطنين حرية التنظيم و التعبير ، و تعزز قدراتهم على المشاركة البناءة في الشؤون العامة ، كما تلزم السلطات العمومية بإدماج مخرجات هذه المشاركة الشعبية في السياسات و البرامج التنموية على المستويين المحلي و الوطني. [1]

و من زاوية الرقاية يرى يحي البوافي أن الديمقراطية التشاركية هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين ، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الإختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن ، و صيانة مشاركته في إتخاد القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة و تمس حياته اليومية بواسطة ترسانة من الإجراءات العملية.[2]

و يمكننا القول أن الديمقراطية التشاركية تكن للفرد حقوق دائمة مستمرة تجعله يمارس حقه في الإطلاع و الإستشارة و التتبع و التقييم ، مما يجعله فاعلا و شريكا هاما في صنع القرار.

---

[1] صالح زياني ، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر ، ملتقى وطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر ، واقع و تحديات ، 16-17 ديسمبر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف – الجزئر ص 06 .

[2] عصام الشيخ و الأمين سويقات ، دور المواطن و المجتمع و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي و المحلي ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي " حالة المغرب " ، مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة – الجزائر ، ص07 .

يكفل النظام القانوني للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة ، كما يضمن لهم الحصول على المعلومات ذات الطبيعة البيئية بوجه خاص ، و ذلك من خلال أليتين قانونيتين متكاملتين

الأولى : الحق الفردي في طلب الحصول على المعلومات بشكل مباشر من الجهات الإدارية المختصة بما يمكن الأفراد من التقدم بطلبات للإطلاع على المعلومات التي تحوزها تلك الجهات.

و الثانية : إلتزام السلطات الإدارية بنشر و إتاحة المعلومات ذات الطبيعة البيئية للجمهور بطرق و أساليب تكفل سهولة الوصول إليها و استيعابها من قبل المواطنين.[1]

إذا تتم المشاركة في التحقيق العمومي من طرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية بوصول المعلومة و الإطلاع على الوثائق الإدارية ، حيث نص قانون 10/03 ، في المادة السادسة (06) منه على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية.[2]

وكذلك المادة السابعة (07) نصت على الحق العام في الإعلام البيئي لكل شخص طبيعي أو معنوي يريد الحصول على المعلومة المتعلقة بحماية البيئة [3] ، أما المادة الثامنة (08) فقد نصت على الحق الخاص في الإعلام البيئي الذي يوجب إطلاع السلطات العامة مثل البلدية و الولاية و، أو الخاصة بالبيئة مثل مديرية البيئة بالعناصر التي تهدد و تشكل خطر على البيئة بصفة خاصة و الصحة العمومية بصفة عامة و يكون ذلك من طرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية [4] ، أما المادة التاسعة (09) أشارت على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يمكن أن تصيبهم في بعض مناطق الإقليم و تدابير الحماية منها.[5]

و يستمد أيضا حق الدخول إلى المعلومات و الوثائق الإدارية و الإطلاع عليها لتحقيق المشاركة في التحقيقات العمومية من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن [6] ، حيث جاء في طياته على إلزام الإدارة بإطلاع المواطنين بالتنظيمات و التدابير التي تسطرها ، وعليه يمكن إضافة

---

[1] كريم بركات ، حق الجصول على المعلومة البيئية وسيلة للمساهمة في حماية البيئة ، مجلد 03 ، عدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2011 ، ص 42 .

[2] قانون رقم 03-10 ، المرجع السابق .

[3] المرجع نفسه .

[4] المرجع نفسه .

[5] المواد 06،07،08،09 ، المرجع نفسه .

[6] المرسوم رقم 88 من 31 ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطنين ، ج ر ، ج ج ، العدد 28 الصادر في 06 يونيو 1988 .

التدابير البيئية في هذا المفهوم[1] ، و تضيف المادة العاشرة (10) من نفس المرسوم على حق المواطنين في الإطلاع على الوثائق و المعلومات الإدارية " يمكن للمواطنين على الوثائق و المعلومات الإدارية ....." [2]

أما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 المعدل و المتمم فقد نصت المادة 11 أنه من أجل تحقيق الشفافية في التعامل بين الإدارة و الجمهور لا بد من اعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات و اتخاذ القرارات فيها [3].

أما فيما يخص مشاركة الجمعيات فتعرف هذه الأخيرة على أنها تجمع تطوعي و غير هادف للربح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين، يشتركون لمدة محددة أو غير محددة في تسخير معارفهم و ووسائلهم من أجل تشجيع و تعزيز الأنشطة في المجالات البيئية و المهنية و الاجتماعية و العلمية و غيرها.[4]

حيث أنه بموجب الاحكام القانونية النافذة ، يكفل للجمعيات الحق في المشاركة في إجراءات التحقيق العمومي السابقة على تنفيذ بعض المشاريع المحددة قانونا ، و تشمل هذه المشاريع على سبيل المثال :

برامج البناء و الهياكل و المصانع و المنشآت الكبرى و التجهيزات العامة الضخمة ، إظافة إلى أشغال المزمع القيام بها في المناطق الحساسة ، و بموجب هذا الحق المكفول للجمعيات فإنه يتاح لها تقديم ملاحظاتها و إبداء إقتراحاتها و عرض وجهات نظرها المعارضة فيما يتعلق بهذه المشاريع ، كما تتمتع هذه الجمعيات بالإمكانية القانونية للمطالبة بالإطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة بالمشروع و إجراء زيارات ميدانية للموقع ، و الإستماع على كافة الأطراف ذات العلاقة ، و للجمعيات الحق في إستدعاء صاحب المشروع أو ممثله ، فضلا عن إستدعاء السلطات الإدارية المعنية[5] .

---

[1] أنظر المادة 08 ، المرجع نفسه .

[2] انظر المادة 10 ، المرجع نفسه .

[3] قانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ز مكافحته ، ج ر ، ج ج ، العدد 14 ، الصادرة 08 مارس 2006 ، المتمم بقانون 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج ر ، العدد 50 ، الصادرة في 01- سبتمبر 2010 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 ، المؤرخ في 02 اوت 2011 ، ج ر ، العدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011 .

[4] جويدة بن تواتي و أسماء جعيجعي، المرجع السابق ، ص 49 .

[5] ليلى زياد المرجع السابق ، ص 117 .

هذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتوجيهات جديدة لتنمية بيئية تعتمد على تدعيم و تحسيس الجمهور بضرورة مشاركته في تدابير حماية البيئة [1].

الفرع الأول : المباشرة في التحقيق العمومي.

بعد إطلاع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين على المعلومات البيئية المتعلقة بالتحقيق العمومي يجب عليهم الإطلاع على ملف المشروع قيد التحقيق لمعرفة تفاصيله و التعرف على أثره المتوقع على البيئة بشكل عام و على حياتهم بشكل خاص ، و بعد ذلك و بناءا على طلب من الوالي المختص إقليميا يتم البدء في التحقيق من خلال فحص دراسة الأثر البيئي و الملخص المتعلق به ، حيث يحدد الوالي مكان إجراء هذا الفحص و يمنح مدة 15 يوم لإتمامه ، " ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة التأثير أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا " لإبداء أرائه و كذا ملاحظاته و إنطباعاتهم بمعية المحافظ المحقق الذي يقوم بفتح و متابعة السجل المخصص للأراء و الملاحظات الخاصة بالمشاركين و بعد الإنتهاء من التحقيق العمومي يقفل السجل. [2]

الفرع الثاني : نهاية التحقيق العمومي.

ينتهي التحقيق العمومي عند إنتهاء المدة المخصصة له و البالغة 30 يوما ، و ليس لدى السلطات سواءا الوالي أو المحافظ المحقق ، أي صلاحية لتمديد هذه المدة، يتم بعدها إغلاق السجل الخاص بملاحظات و أراء الجمهور و إنطلاقا من هذا السجل يقوم المحافظ بإعداد محضر يتضمن التفاصيل و المعلومات الإضافية التي تم جمعها ثم يرسل هذا المحضر إلى الوالي [3] ، بناءا على ذلك ن يقوم الوالي بإعداد تقرير يتضمن أراء و ملاحظات و إستنتاجات المحافظ المحقق ، بهدف إحالته على صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية ضمن الآجال المعقولة ، و بعد إستلام الوالي لهذه المذكرة الجوابية ، و بعد تجميع كافة وثائق التحقيق السابقة مع ملف الدراسة أو موجز التأثير و الذي يتضمن آراء الجهات التقنية المختصة ، يتم إحالة هذا الملف الكامل على الجهات ذات الإختصاص ، وفقا لطبيعة الملف ، وفيما يتعلق بموجز التأثير يتم إرساله إلى المصالح البيئية المختصة لفحصه ، و في هذا الإطار يكون الوزير المكلف بشؤون البيئة

---

[1] قانون رقم 03-10 ، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 11 من لمرسوم التنفيذي رقم 07 المادة 145 ،يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، ج ر ، ج ج ، العدد 34 ، الصادر في 22 ماي 2007 .

[3] انظر المادة 14 ، المرجع نفسه .

هو الجهة المؤهلة لدراسة مدى التأثير البيئي للمشروع ، و إبداء موافقته أو رفضه ن و بناءا على ذلك يصدر الوالي قراره بالموافقة أو الرفض على موجز التأثير.[1]

المطلب الثاني : دور الأفراد و الجمعيات في حماية البيئة.

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لإبراز الدور الهام للأفراد و الجمعيات في حماية البيئة كل على حدى حيث نميز في (الفرع الأول) الدور التحسيسي لجمعيات الدفاع عن البيئة ، اما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه المشاركة الإعلامية لجمعيات الدفاع عن البيئة ، و أخيرا (الفرع الثالث) الدور الاستشاري لجمعيات حماية البيئة .

تم تقرير منح المواطن الحق في المساهمة في عملية إتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي و يستند هذا الحق على الإعتراف بأن القرارات الهادفة إلى حماية البيئة لها تأثير مباشر على المحيط الذي يعيش فيه المواطن بشكل خاص ، و قد أدركت السلطات العامة المختصة هذا الأمر ، نظرا للتحديات البيئية المستمرة التي إستدعت التدخل ، و بناءا عليه رأت السلطات ضرورة إشراك الجمهور في التعبير الموضوعي عن أفكارهم و إتجاهاتهم و ميولاتهم في هذا الشأن.

بحيث تتنوع وسائل إسهام الأفراد في عملية إتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة ن و يتجلى ذلك من خلال تكريس مبدأ المشاركة الشعبية في مراحل التخطيط و الإعداد للمشاريع و الرامج البيئية ، و يتم ذلك عبر تمكين المواطنين من المشاركة الفعلية في تحديد معالم البيئة التي يرغبون في العيش فيها ، بما يضمن لهم الحق في الإستفادة من بيئة نظيفة و مستدامة.

وفقا للتشريعات البيئية ، يتعين على الجهات المختصة إتباع ألية التشاور المجتمعي خلال المراحل التمهيدية قبل إصدار أي قرار إداري له تأثير على حماية البيئة و يتجسد ذلك في إشراك الأطراف المعنية و المتأثرة في عملية التخطيط و الإعداد للمشاريع أو البرامج ذات الطبيعة البيئية ، يعد هذا الإجراء تجسيدا لمبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرارات الإدارية البيئية ، حيث يتم عقد إجتماعات تشاورية بين الجهات الحكومية و الأطراف ذات المصلحة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول معالم المشروع المقترح و أثاره المحتملة على البيئة ، و يشكل ذلك ضمانة لإصدار قرارات إدارية سليمة و فعالة في تحقيق الحماية البيئية المنشودة.[2]

[1] انظر المادة 15 ، المرجع نفسه .

[2] امينة ريجاني ، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2015 -2016 ، ص 60 .

و من خلال قرائتنا لمختلف القوانين المنظمة لحماية البيئة أن المشرع الجزائري تطرق للتشاور الإلزامي ، و ذلك في قوانين تنظيم الكوارث الخطيرة و الاخطار الكبرى على وجه الخصوص ، كما أدرج أيضا التشاور الإلزامي كتقنية تنظمها الصحف الوطنية اليومية بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لما يتعلق الامر بأعمال التهيئة لحساب البلدية ، حيث تقدم حصيلة إلى الجهاز المختص بالمدولات ، و التي تعود لها سلطة قبول أو رفض المشروع.[1]

و يعزز التشاور الإختياري تسيير الإدارة بشكل منظور من حيث وظيفة الاتصال ، فنجد القانون رقم 08-15 المتعلق بمطابقة و إتمام البنايات قد أكد على أن لجنة الدائرة المكلفة بالبث في تحقيق مطابقة البنايات مع المعلومات المقدمة من صاحب التصريح للبناية يمكنها ان تستعين باي شخص طبيعي او معنوي يساعدها في إطار أشغالها [2] ، اما في مايخص الجمعيات فنلاحظ ان النصوص القانونية معظمها تقوم على التنسيق بين الجمعيات بهدف الدفاع عن مختلف مشكلات البيئة التي قد تواجهها .

الفرع الأول : الدور التحسيسي لجمعيات الدفاع عن البيئة.

تقوم جمعيات حماية البيئة بإبلاغ السلطات المختصة عن كافة المستجدات و المعلومات ذات الصلة بالشؤون البيئية ، نظرا لكونها على اتصال مباشر بالواقع الميداني و تعاني المشكلات البيئية بشكل مباشر ، على عكس الجهات الإدارية البيئية التي قد تكتفي بالقيام بزيارات تفتيشية دورية وفق جدول زمني محدد ، او عند ورود شكاوى رسمية من المواطنين و حيث ان معظم اعضاء هذه الجمعيات هم متطوعون فإنه من الضروري تعزيز التنسيق و التواصل المستمر بينها و بين الجهات المختصة ، لضمان نقل المعلومات بشكل دوري و فعال مما يساعد السلطات على اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب للمعالجة السريعة للمشاكل البيئية الطارئة .

الفرع الثاني: المشاركة الإعلامية لجمعيات الدفاع عن البيئة.

تقوم جمعيات حماية البيئة بإبلاغ السلطات المختصة بكافة المعلومات و التطورات ذات الصلة بالشؤون البيئية ، و يأتي ذلك نظرا لوجود هذه الجمعيات على اتصال مباشر بالواقع الميداني و تعاملها المباشر مع المشكلات البيئية ، على عكس الجهات الادراية البيئية التي قد تكتفي بالقيام بزيارات تفتيشية دورية وفقا لبرنامج زمني محدد ، او عند ورود شكاوى رسمية من المواطنين فقط .

---

[1] جويدو بن تواتي و أسماء جعيجعي ، المرجع السابق ، ص 48.

[2] المادة 3/33 ، من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، المتعلق بمطابقة و إتمام البيانات ، ج ر ، ج ج ، العدد 44 ، الصادر في 03 أوت 2008.

الفرع الثالث: الدور الاستشاري لجمعيات حماية البيئة.

يكفل القانون لجمعيات حماية البيئة صلاحيات واسعة للممارسة نشاطاتهم الميدانية و التنظيمية فهذه الجمعيات تشترك بشكل وثيق مع الجهات الإدراية المختصة في رسم الخطط الإستراتيجية الأنسب للوقاية من المشكلات البيئية و معالجتها بفعالية.

كما يخول القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء من خلال رفع الدعاوى القضائية ضد الأطراف المتسببة في تلويث البيئة أو الإضرار بها ، و قد وسع المشرع في منح هذه الصفة القانونية للجمعيات ، مما يعزز من دورها الرقابي على الالتزام بالمعايير البيئية و التشريعات ذات الصلة [1].

و لقد ألزم المشرع الجزائري الهيئات المختصة المركزية و اللامركزية بعد إتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة ، إلى بعد أخذ رأي الجمعيات للتأكيد على ديمقراطية إجراءاتها .

و قد نص القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير على وجوب استشارة الجمعيات عند إعداد مخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير [2].

[1] المادة 15 من القانون رقم 90-29 ، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

الفصل الثاني:
إجراءات تطبيق التحقيق العمومي على مخططات التهيئة و التعمير

تمهيد.

إن آلية التحقيق العمومي التي أقرها المشرع الجزائري، لقيت إقبالا واسعا في مجال حماية البيئة ونزع الملكية للمنفعة العامة وكذلك مجال منح التراخيص في المنشآت المصنفة.

فكما تم تعريفها سابقا بأنها إجراء مفتوح للجميع دون قيد يسمح للجمهور أن يكون على علم وكذا التعبير عن تقديره حول مشروع ما، أي انها تعد آلية مهمة للمساهمة في إشراك الأفراد و المواطنين في إصدار قرارات ذات أهمية بالغة [1]، و كذا الجمعيات التي تملك الدور الفعال و المساهم في حماية البيئة.

فقد تم الاعتراف بالتحقيق العمومي في مجال حماية البيئة كآلية فعالة لتفعيل القيم الخاصة بحماية البيئة. هذا الحق يسمح للمواطنين وجمعيات حماية البيئة بالمساهمة في صياغة وتنفيذ السياسات البيئية إلى جانب السلطات العامة عند اتخاذ القرارات ذات التأثير على البيئة.

تشكل مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة تكريسًا لمبدأ الحوكمة الرشيدة، الذي يهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في إدارة الشؤون العامة والحصول على قبول واسع للمشاريع والبرامج البيئية من قبل المجتمع، مما يساهم في تحسين نوعية الحياة والنشاط الاقتصادي للمنطقة.

يجد التحقيق العمومي سنده في عجز السلطات الإدارية عن رقابة جميع الأنشطة الصناعية والتجارية الناتجة عن التطور الاقتصادي، وفي تلبية مطالب الأفراد في مجال حماية البيئة، مما يضمن تحقيق متطلبات الديمقراطية الإدارية فيما يخص معالجة المشكلات البيئية.[2]

وبالإضافة الى الدور الفعال الذي يلقاه التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، إلا أن دوره شمل ايضا مجال حماية البيئة العمرانية أو العمران، ومس بشكل خاص مخططات التهيئة والتعمير والمتمثلة في مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي كل على حدى.

هذا ما يجعلنا نتعرف على ماهية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في (المبحث الأول)

ثم مخطط شغل الأراضي والذي يعد مكملا له في (المبحث الثاني).

[1] محمد رحموني ، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلد 07 ، العدد 02 ، مجلة الاجتهاد و الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة احمد دراية – ادرار ، 2018 ، ص 80.

[2] توفيق كرناف و عزوز عز الدين ، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة ، ص45.

المبحث الأول: ماهية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يُعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أبرز الأدوات الأساسية للتخطيط العمراني المنظَّم والمستدام. فقد نظَّم المشرِّع هذا المخطط تفصيلياً في المواد من 16 إلى 30 من القانون رقم90\29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، باعتباره وسيلة حاسمة لضبط وتنظيم عملية التحضُّر وتطوير المناطق الحضرية والريفية.

ويستهدف هذا المخطط التوجيهي تحقيق التوازن بين الاحتياجات العمرانية المتنامية والحفاظ على التوازن البيئي والاجتماعي للمجتمعات المحلية. كما يُلزم القانون السلطات المختصة بإعداد هذا المخطط وتحديثه بصفة دوريّة، بما يضمن مواكبته للتطورات العمرانية والاجتماعية–الاقتصادية، كما يُعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وسيلة شاملة لا تقتصر على تنظيم التنمية العمرانية داخل الحدود الإدارية للتجمعات الحضرية فحسب، بل تتناول النظر في إطارها الطبيعي والبيئي الأوسع. دون أن ننسى أنه يعد من المخططات التي تخضع إلى التحقيق العمومي تتولاه السلطات الإدارية المختصة من بداية إعداده حتى وقت المصادقة عليه وتسليمه.

وعليه سنتوه في هذا المبحث إلى مفهوم مخطط التهيئة والتعمير بشكل عام (المطلب الأول)، ثم إجراءات إعداد وتعديل والمصادقة على مخطط التهيئة والتعمير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

قام المشرع الجزائري بتنظيم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب قانون 90\29 المعدل والمتمم بقانون 04–05 والمرسوم التنفيذي 91\117 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 05–317 والمرسوم التنفيذي 12\148، الذي يترجم إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، ومن جهة أخرى محاولة لإيجاد احسن توازن لمختلف وظائف المجال [1] كما أن التخطيط يهتم بالجوانب المعمارية والتوسعية للتجمع الحضري، ويرسم ويحدد آفاق توسعية وعلاقته الوسطية مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي، كخلية عمرانية للنسيج العمراني والحضاري على المستوى الوطني.[2]

وعليه نستهل اولا في تعريف المخطط (الفرع الأول) ثم الأهداف في (الفرع الثاني) وبعد ذلك نذكر الخصائص (الفرع الثالث).

---

[1] المرسوم التنفيذي 12–148 ، المؤرخ في 28 مارس 2012 ، ج ر ، ج.ج ، العدد 19 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 91–177.

[2] منال بوعمارة ، أدوات التهيئة و التعمير و دورها في المحافظة على البيئة ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، 2022–2023 ، ص 55.

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

تناول قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال النص عليه في القسم الثاني من الفصل الثالث، الذي جاء تحت عنوان " أدوات التهيئة والتعمير "، وقد تناوله بصفة عامة، بإعتباره القانون الذي تضمن المبادئ العامة للتعمير في الجزائر [1] أما التفصيل فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-177 محددا إجراءات إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه حيث عرفه المشرع الجزائري لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [2] كالآتي:

"أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي. "

من خلال هذا التعريف نجد أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وثيقة مراعية للتوازن بين القطاعات المختلفة من: فلاحة وصناعة، حماية المحيط، الأوساط الطبيعية، المناظر، التراث الثقافي وغيرها، وهذا المخطط يقوم على فكرة التنظيم العام للتهيئة العمرانية، أين يعتبر أسمى من مخطط شغل الأراضي لأنه يحدد الصيغ المرجعية له.[3]

إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير له دور كبير في تنظيم العقار وموقعه، ذلك على أساس تحقيق المنفعة العامة .[4]

يُعَدُّ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وثيقةً تخطيطيةً ذات صبغة قانونية، تجسِّد إرادة المشرِّع في تنظيم وتسيير المجال الحضري، والتحكُّم في استغلال العقارات، ورصد ومُراقَبَة عمليات التوسُّع العمراني للمدن. كما يُمَثِّل هذا المخطط التوجيهي ترجمةً شاملةً لأولويات وقضايا التخطيط المجالي، والسعي الحثيث لتحقيق أفضل توازن بين مختلف الاستخدامات والوظائف المرغوبة للمساحات الحضرية؛ سواءٌ ما تعلق منها بالبناء أو ممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والدينية.

---

[1] نورة سعداني ، أدوات تدخل الدولة و الجماعات المحلية لحماية الأراضي الفلاحية و العمرانية – دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري – مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب – بليدة ، 2005 ، ص 24.

[2] المادة 16 من القانون 90-29 ، المرجع السابق.

[3] زهرة أبرياش ، دور البلدية في ميدان التهيئة و التعمير ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص الإدارة و المالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر ، 2011 ، ص 19.

[4] مخلوف بوجردة ، العقار الصناعي ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 54.

وتأتي هذه الوثيقة التخطيطية في إطار المنظومة التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن، لتشكِّل الإطار المرجعي والتوجيهي للتدخلات والمشاريع العمرانية على المستويين المحلي والجهوي.[1]

كما أن المادة 10 من قانون 90-29 تعرفه بإعتباره أداة تعمير تشمل الجانب القانوني و الجانب التقني .

أولا: من الجانب القانوني.

يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على مجموعة من المصطلحات القانونية وهي كالتالي:

مخطط أو تخطيط Le plan: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو وثيقة تخطيطية ذات طبيعة قانونية تمكِّن من وضع المساحة والنشاط الحضري تحت سلطة ضوابط وقواعد قانونية منظِّمة. هذا المخطط يجسِّد إرادة المشرِّع في تنظيم وتأطير وتوجيه التطور العمراني للمدن، وذلك من خلال ضبط استخدامات الأراضي والعقارات، ورصد ومراقبة عمليات التوسع الحضري وفق[2] المادة 11 من القانون 90-29.

توجيهي: Directeur : وفقًا للإطار القانوني المنظّم للتعمير، يتبوأ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مكانة قانونية هرمية مرجعية تسمو على باقي الوثائق التخطيطية على المستوى المحلي. حيث يُعَدُّ هذا المخطط الوثيقة المؤطِّرة .

والموجِّهة لإعداد ووضع مخططات شغل الأراضي حسب ما جاءت به المادة 16 من قانون 90-29، بما يجعله الإطار القانوني والمنهجي الأساسي لتنزيل توجهات التنمية والتطور العمراني على الصعيد المحلي.[3]

التهيئة: aménagement : يهدف المخطط إلى تحقيق التنمية المتكاملة والمنسجمة على مستوى الإقليم المستهدف، من خلال اعتماد رؤية تنموية شاملة تراعي خصوصيات هذا الإقليم.[4]

التعمير: Urbanisme : يسعى إلى تنظيم وتأطير النشاط الحضري و البناء وفقا لقواعد منصوص عليها في قانون العمران.

ثانيا : من الجانب التقني.

يُعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وثيقة تخطيطية ذات طابع تنظيمي تحدد القواعد والضوابط المنظِّمة للاستعمالات والبناء في مختلف مناطق التراب الخاضعة لنطاقه.

---

[1] محمد جبري ، التأطير في ولاية الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2005 ، ص 13.

[2] منال بوعمارة ، المرجع السابق ، ص 55.

[3] المادة 16 من القانون 90-29 ، المرجع السابق.

[4] المادة 02 من القانون 08-15 ، المرجع السابق.

ويشمل هذا التحديد المناطق المعمرة حاليًا أو المؤهَّلة للتعمير في المستقبل، إضافةً إلى المناطق المستبعدة من عمليات التعمير والتنمية العمرانية، وذلك بما يتوافق مع الرؤية التنموية الشاملة للإقليم.

كما تمثل هذه الوثيقة المرجعية الأساسية لتنظيم وتنسيق مختلف المشاريع والبرامج التنموية على مستوى الجماعات الترابية المعنية. [1]

وفقًا لنص المادة 24 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يُعتبر وثيقة إلزامية على مستوى جميع البلديات في التراب الوطني.

وبالتالي، يتعين على كل بلدية، بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، إعداد مشروع هذا المخطط التوجيهي الذي يحدد القواعد والضوابط المنظمة لاستعمالات الأراضي والبناء على مستوى إقليم البلدية ككل.

كما يمكن أن يشمل نطاق هذا المخطط التوجيهي تجمعًا لعدة بلديات مرتبطة بمصالح اقتصادية واجتماعية مشتركة، وذلك بهدف ضمان التنسيق والتكامل في عمليات التخطيط والتنمية العمرانية على المستوى الأوسع. وتمثل هذه الوثيقة المرجعية الأساسية لتنظيم وتنسيق مختلف المشاريع والبرامج التنموية على المستوى المحلي.[2]

مع العلم أنه ملزم للغير أي أن كل إستعمال سواءا للأرض أو البناء لا يمكن أن يكون مخالفا لأحكام هذا المخطط ما ينشب عنها توقيع جزاءات، وهذا ما نصت عليه المادة 02\10 من القانون 90-29.[3]

ومن جهة أخرى يمكننا القول على أن الجانب التقني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه عبارة عن تنظيم يحدد القواعد المطبقة على المناطق المتضمنة قطاعات التعمير كما و يعمل على إظهار الاتجاهات الكبرى للتنظيم المجالي للأقاليم، كما يؤطر التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ،و يعمل على ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، ومن جهة أخرى نجد أنه يشمل تقدير الاحتياطات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية مما يجعل منه أداة للتخطيط على المدى الطويل 20 سنة بعد إعداده كما و يحدد التوجيهات العامة للأراضي بتقسيم المنطقة إلى قطاعات محددة [4].

---

[1] المادة 19 من القانون 90-29 ، المرجع السابق.

[2] المادة 24 ، المرجع السابق

[3] المواد من 02-10، المرجع نفسه.

[4] حنان بلمرابط ، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة العامة ، إقليمية القانون ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013 ، ص ص 11-12.

الفرع الثاني: محتويات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

حسب ما جاءت به المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91\177 المعدل، والمرسوم التنفيذي 05\317، يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على مجموعة من الوثائق، التي تساهم في تحديد قوامه [1] ، ويظهر ذلك من خلال الوثائق المكتوبة والوثائق البيانية.

أولا : الوثائق المكتوبة.

تتضمن الوثائق المكتوبة كل من التقرير التوجيهي ولائحة التنظيم:

1- التقرير التوجيهي:rapport d'orientation

ينص التقرير التوجيهي على ما يلي: [2]

- تحليل الوضع القائم و الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديموغرافي و الاجتماعي والثقافي للتراب المعني.

- نمط التهيئة بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية [3].

تحدد فيها التوجيهات العامة للسياسة العمرانية، عند تشخيص الأوضاع الحالية من حيث آفاق التنمية العمرانية، والوعاء العقاري الذي سوف يطبق في نطاقه [4].

يُشكِّل التقرير التوجيهي مدخلاً تمهيديًا يُيسِّر الوقوف على الحالة الراهنة للبلدية أو البلديات ذات الصلة. فهو يُشخِّص نمط التهيئة وفقًا للتوجيهات الوطنية والجهوية للتهيئة العمرانية. ولا شك أن هذا التقرير يُمثِّل خطة أولية تُمهِّد لفتح نقاش حول موضوع المخطط ومحتواه، مما يؤدي في النهاية إلى وضع الخطة النهائية للتوجيهات العامة والسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية [5].

مع مراعاة الظروف الاقتصادية والبيئية للمحيط العمراني، يتوجب على التقرير التوجيهي أن يتناول الوضع الراهن بشكل شامل، مقارنةً بالتغيرات والتطورات التي طرأت على العمران خلال الفترة الأخيرة. وينبغي أن

---

[1] حنان بلمرابط ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، المرجع السابق.

[3] المادة 17 ، المرجع نفسه.

[4] يحي وناس ، الأليات القانونية ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، في القانون العام ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 2007 ، ص 48.

[5] منال بوعمارة ، المرجع السابق ، ص 58.

يشمل ذلك دراسة المشاريع المحلية والأنشطة التي تحدد برامج الاستثمار واستغلال الأراضي، بالإضافة إلى التهيئة ذات الصلة [1].

طبقا لذلك، أوجب المرسوم التنفيذي رقم 91-42 [2]إسناد مهمة إعداد المعلومات اللازمة لتحضير مخططات التهيئة والتعمير في الولايات والبلديات، طبقا للأهداف والتوجيهات التي تم تسطيرها في التهيئة العمرانية لمديرية التخطيط بالإشتراك مع مديرية التعمير و البناء [3].

كما و يعد هذا التقرير بمثابة وثيقة تكاملية مع لائحة التنظيم محددا فيها القواعد القانونية لكل منطقة، كما أنه يعتبر الوجه الأساسي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[4].

2- لائحة التنظيم :

عملا بالتقنين [4] فإنه يتم تحديد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات [5]كما هي محددة في قانون التعمير، ومن خلال هذا يجب أن نحدد ما يلي [6]:

-التخصيص الغالب للأراضي ،ونوع الأعمال التي يمكن حظرها عند الإقتضاء أو إخضاعها لشروط خاصة.

-الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي .

-الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها .

-المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، و ذلك بإبراز مناطق تدخل الأنسجة العمرانية القائمة، و مساحات المناطق المطلوب حمايتها .

-تحديد مواقع التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية، والخدمات والأعمال ونوعها .

---

[1] منال بوعمارة ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-42 المؤرخ في 16 فيفري 1991، المحدد لقواعد تنظيم مصالح التخطيط و التهيئة العمرانية في الولاية و عملها، ج ر، ج ج، العدد8 ، 1991.

[3]عربي باي يزيد استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري أطروحة الدكتوراه تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2015 ص87

[4] المادة 17 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 91-177، المرجع السابق.

[5] سماعين شامة النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية وتحليلية دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص175

[6] المواد من 20الى 23 من القانون رقم 90-29 ، المرجع السابق.

يحدد شروط البناء الخاصة داخل بعض أجزاء التراب الوطني، كما هي واردة في الفصل الرابع من القانون 90-29 [1] المعدل والمتمم والتي تتضمن ما يلي :

- ❖ القسم الأول : الساحل .
- ❖ القسم الثاني : الأقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة .
- ❖ القسم الثالث: الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد.

ثانيا : الوثائق البيانية.

وفقا لما جاء به القانون 90\29 [2] فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يشمل على المستندات والوثائق البيانية والتي تتمثل في :

- مخطط الواقع القائم: يبين المخطط الإطار المشيد حاليا وأهم الطرق والشبكات المختلفة.

- مخطط التهيئة: يبرز فيه حدود القطاعات المعمرة و القطاعات القابلة للتعمير و قطاعات التعمير المستقبلية و القطاع الغير قابل للتعمير.

بعض الأجزاء من الأرض كالساحل، وكذلك الأراضي الفلاحية التي لها مردود وفير، الأراضي ذات الصيغة الطبيعية والثقافية.

- مساحات تدخل مخططات شغل الأراضي .

- مخططات الإرتفاقات الواجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها .

- مخطط التجهيز: يظهر فيه خطوط مرور الطرق وأفضل السبل لإيصال ماء الشرب وماء التطهير وكذلك تحديد مواقع التجهيزات الجماعية ومنشآت المنفعة العمومية .

إن مجموع هذه الوثائق تعد ضرورية يجب أن تنجز قبل إصدار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لأنها تعد المقدمة الأساسية التي تسهل الدراسة التحليلية للوضع السائد وإعطاء تقديرات وتوقعات مستقبلية في مجال التنمية[3].

---

[1] قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[2] المادة 17 من القانون رقم 90-29 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي91-177 ، المرجع السابق.

[3] الهام قارة تركي ، اليات الرقابة في مجال التهيئة و التعمير ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان ، 2013 ، ص25.

الفرع الثالث: خصائص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يتميز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعدة خصائص وهي:

أولا: المخطط التوجيهي أداة ذات بعد مجالي.

يُعتبر المخطط التوجيهي أداة ذات بُعد مكاني تقوم السلطة الإدارية المختصة من خلالها بضبط حدود المناطق المحلية التي يشملها، باعتباره أداة للتخطيط العمراني[1]. فهذا المخطط يحدد التوجيهات والأهداف العامة للتهيئة العمرانية سواء على مستوى بلدية واحدة أو مجموعة من البلديات، بما يراعي التوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المعنية.

يتميز هذا المخطط بطابعه الشمولي والتوجيهي، حيث يرتكز على دراسة معمقة للواقع العمراني والاجتماعي والاقتصادي للمنطقة، بهدف وضع التوجيهات والسياسات الكفيلة بتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة ضمن الحدود الجغرافية المنصوص عليها في نطاقه.

ثانيا: الطابع التنبؤي والإلزامي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وفقًا للقانون90-29، يتسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بطابع التنبؤ والتخطيط المستقبلي. ويُعد هذا الطابع محددًا للخيارات والأهداف الرئيسية لسياسة التهيئة العمرانية على الصعيد المحلي.

علاوةً على ذلك، ينص القانون على أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ملزم لجميع البلديات التي ترغب في اعتماد سياسة عمرانية طموحة وشاملة. في حال غياب هذا المخطط، تكون البلديات مقيدة بالخضوع للقواعد العامة لقانون التهيئة والتعمير في إدارة شؤونها العمرانية[2].

وبالتالي، يضطلع المخطط التوجيهي بدور محوري في تحديد الاتجاهات والأولويات الاستراتيجية للتنمية العمرانية على المستوى المحلي، وذلك وفقًا لرؤية متكاملة تراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمناطق المعنية.

ثالثا: الطابع القانوني والتقني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتميز بطبيعة مزدوجة، حيث يجمع بين الجوانب القانونية والتقنية:

---

[1] بشير التيجاني ، التهيئة العمرانية و إشكالية التحضر في الجزائر ، ورقة البحث الكويت ، 2000 ، ص67.

[2] صافية اقلولي ولد رابح ، قانون العمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل قانونية ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 ص75.

1- الجانب القانوني:

- بمجرد المصادقة عليه، يكتسب المخطط صفة الإلزام القانوني .

- يُلزم الجميع باحترام أحكامه، حيث لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء عليها بطريقة مخالفة لما ورد فيه، وإلا تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها قانونًا[1].

2- الجانب التقني:

- المخطط يعتبر وثيقة متكاملة لتهيئة إقليم البلدية وتعمير وإحياء المدينة.

- يحدد القواعد التقنية المطبقة في مناطق التعمير المختلفة.

- يرسم التوجهات الأساسية للتنظيم المكاني للأقاليم المشمولة[2].

رابعا: الطابع المؤقت والشمولي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

و يقصد بالطابع المؤقت معناه القدرة على مراجعة المخطط حتى يكون مسايرا لسياسة التخطيط في الدولة بطبيعة الحال وفقا لما يحدده القانون ، أما الخاصية الشمولية التي يتميز بها تعني أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قد يشمل بلدية أو أكثر من ذلك.

الفرع الرابع: علاقة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بغيره من المخططات.

إن ما يميز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كونه أداة إستراتيجية تجسد مبادئ اللامركزية و عدم التركيز الإداري، عن طريق توزيع الاختصاصات بين الدولة ،الولاية و البلدية.

وحتى يكتمل إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أتم وجه لابد من الأخذ ببعض المخططات حتى يتوافق مع التوازن البيئي و الإقليمي و تظهر هذه العلاقة في التنظيم السلمي، ومن حيث التطبيق.

أولا : من حيث التنظيم السلمي.

يتولى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كونه أحد أدوات التعمير ، برامج الدولة و الجماعات المحلية، وجاء في نص المادة 16 من القانون 90-29 المعدل بقانون رقم 04-05 " المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلديات

[1] وداد براهيمي نبيلة بطيو ، المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أداة محلية للتنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية 2015-2016 ، ص ص 20 21 .

[2] بشير التيجاني ، المرجع السابق ، ص192

أو البلديات المعنية، آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي " [1].

1 –علاقة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمخططات التهيئة الإقليمية :

وفقًا للأحكام القانونية المنظمة لأدوات التهيئة الإقليمية، يُعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المستوى الأدنى مقارنةً بتلك الأدوات. حيث يتعين على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أن ينسجم مع أحكام هذه الأدوات الإقليمية، والتي تترجم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والتي تغطي بصورة منسقة ومتكاملة المستويات الوطنية والجهوية والولائية. كما يجب على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أن يلتزم بأحكام هذه المخططات الإقليمية.

أ– المخطط الوطني لتهيئة الإقليمSchéma National Déménagement du Territoire

بموجب الأطر القانونية المنظّمة، يُعدّ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلةً رئيسيةً لدعم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[2]. كما يُشكِّل هذا المخطط وثيقةً توجيهيةً للتخطيط الإقليمي[3].

في هذا السياق، اعتبر المشرّع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأداة الأساسية والمرجعية لتهيئة الإقليم[4]، وآلية للتسيير المجالي والحضري[5]. علاوةً على ذلك، ينظر إليه كمخطط بيئي وفقًا للمعيار الموضوعي للتخطيط البيئي[6].

ب– المخططات الجهوية لتهيئة الإقليمSchéma régionaux Déménagement du Territoire :

تعتبر مخططات التهيئة الخاصة بالجهات أو الأقاليم المشتركة في عدة ولايات وسيلة مكملة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والتي تجسّد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم. وتتضمن هذه المخططات الخصوصيات

---

[1] المادة 16 من القانون 90–29 المعدل و المتمم بقانون رقم 04–05.

[2] كمال تكواشت ، الاليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر– باتنة 2009 ، ص72.

[3] كريمة العيفاوي وسليمة خوف الله ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، 2013 ، ص.96

[4] المادة 07 و 08 من القانون 01–20 المؤرخ في 15ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة ، ج ر ، ج ج ، العدد77 ،2001

[5] انظر المادة 19 من القانون 06–06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج ر، ج ج ، العدد 15 ، 2006

[6] يحي وناس ، المرجع السابق ، ص35.

المتعلقة بالخصائص التضاريسية والإنمائية والاستعمالات المتبادلة للمناطق المعنية كما تتولى المخططات الجهوية رسم الإطار العام لتنمية الأقاليم المعنية.

كما تعمل هذه المخططات على تبسيط وتكييف إجراءات التهيئة العمرانية الواردة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، بغية المساهمة في الحد التدريجي من أوجه الاختلال والتباين بين مختلف أقاليم الدولة [1].

ج- مخططات تهيئة الإقليم الولائي plans d'aménagement de Wilaya

تُعتبر هذه المخططات مخططات متكاملة وشاملة للتخطيط الإقليمي، حيث تتناول تهيئة مناطق الولايات أو التخطيط بين البلديات المتجاورة ضمن إقليم الولاية، دون التقيد بالحدود الإدارية لتلك البلديات، مما يُسهّل تطبيقها وتنفيذها على المستوى المحلي.

بينما القانون رقم 01-20 فقد نص صراحة على هذا النوع من المخططات في الفقرة 05 من المادة 07 منه، حيث نصت على " .....مخططات تهيئة الإقليم الولائي توضح و تثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية في مجال ما يأتي، على الخصوص:

- تنظيم الخدمات العمومية.
- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات .
- البيئة
- السلم الترتيبي والحدود المتعلق بالبيئة الحضارية.....

دون التقليل من أهمية مخططات التهيئة الإقليمية إلا أن المخطط التوجيهي له تأثير مباشر أكثر على المجال، لأن موضوعه يتمثل في تنظيم المجال الحضري للمدن كونه يعتمد على الوسائل التقنية والقانونية[2].

2 -علاقة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمخطط شغل الأراضي:

[1] وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المديرية العامة للموارد البشرية التكوين و القوانين الأساسية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة التكوين المتواصل مركز باتنة الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المجال حال المدينة و العمران ماي 2008 ، ص16.

[2] منال بوعمارة ، المرجع السابق ، ص65.

يشترك المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي في مجال التهيئة العمرانية لإقليم البلدية أو مجموع البلديات المشتركة [1] حيث تكمن العلاقة بينهما من خلال:

عملية تثبيت ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمخططات شغل الأراضي [2]للبلدية أو البلديات المعنية برسم حدودها التي يجب إنجازها [3].

– كما يجب أن يتماشى و يراعي الانسجام المطلق بعدم التضارب بين كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي .

– يعتمد في إعداد مخطط شغل الأراضي على معيار وسط بين المطابقة [4]وبين الملائمة[5].

يُعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الأداة الأساسية والأولى لتحديد التوجهات العامة والإطار الشامل للنشاطات العمرانية على مستوى البلديات. أما المرحلة التالية فتتمثل في إعداد مخطط شغل الأراضي، والذي يُشكّل الأداة الثانية في هذا المجال .

يقوم مخطط شغل الأراضي بالتحديد الدقيق لاستعمالات الأراضي، ويمتد عادةً ليشمل إقليم البلدية بأكمله. ويتم إعداد هذا المخطط في إطار الالتزام الكامل بالقواعد والتوجيهات التي نص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعتمد مسبقاً [6].

3–علاقة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تُشكِّل حماية البيئة إحدى الركائز الأساسية للتخطيط العمراني على المستوى المحلي بشكل عام، وللمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بشكل خاص. وهذا ما يتجلى من خلال الالتزام بالتدابير التالية:

أ– الحفاظ على الأراضي الزراعية والمناطق الساحلية والمواقع الأثرية والثقافية والغابات.

ب– صيانة المناطق الطبيعية المحمية، وفقًا للأحكام القانونية المنصوص عليها.

---

[1] بشير التيجاني ، المرجع السابق ، ص68.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91–178 المؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد إجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر ، ج ج ، العدد 26. 1991،

[3] كمال تكواشت ، المرجع السابق ، ص83.

[4] زهرة ابرياش ، المرجع السابق ، ص134

[5] كمال تكواشت ، المرجع السابق ص81.

[6] عمر حمدي باشا ، نقل الملكية العقارية ، الطبعة 07 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ، ص99.

هذه الإجراءات تؤكد على أن حماية البيئة تُعَد من الأهداف الرئيسية للتخطيط العمراني على المستوى المحلي، وتُشكِّل أولوية قصوى في هذا الصدد كما هو وارد في القانون 90-29[1] .

يُعَد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أحد الأدوات الرئيسية لحماية البيئة، نظرًا لارتباطه الوثيق بتحقيق المصلحة العامة. فهذا المخطط ينشئ التزامًا عامًا يفرض على جميع الأشخاص، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، المساهمة في حماية الموارد البيئية.

بموجب هذا الالتزام العام، يتعين على كافة الأطراف المعنية، بما في ذلك الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على البيئة وصيانة مواردها الطبيعية. وهذا يُعَد أحد الأهداف الرئيسية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

كما هو وارد في القانون :

"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية والتي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على : الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[2] ".

كما أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعد بمثابة آلية لحماية البيئة كما هو وارد في قانون التهيئة والتعمير [3]، و بمفهوم المخالفة يتعرض للعقوبة كل من يخالف هذا القانون ، كإستعمال الأرض و تجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون ،وهذا ما جعل المخطط التوجيهي يتسم بالقوة القانونية لحماية البيئة [4].

كما أضاف القانون رقم 90\29 [5] دورا للمخطط التوجيهي في حماية البيئة، إذ تنص المادة 35 على :

"البنايات ذات الاستعمال السكني في الأراضي الخصبة أو الخصبة جدا تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسلم وفق الأشكال و الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحتى البناء."

ولا تسلم هذه الرخصة إلا للملاك أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية، كما تنص المادة 36 على:

---

[1] انظر المادة 1 من القانون 90 –29، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 10 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 77 من القانون 90-29، المرجع السابق.

[4] إسحاق بوخرص، القواعد الجماعية للتهيئة و التعمير و دورها في مجال البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري ، جامعة يحي فارس – المدية ، 2013 ، ص17.

[5] انظر المواد 35 و36 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في نوفمبر 1991، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر، ج ج العدد 15، 1990.

القانون هو الذي يرخص بتحويل أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير كما تحدده المادة 21 أعلاه.

ويحدد كيفيات التحويل وإجراءات عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به، في الإطار نفسه وفي الأصناف الأخرى".

نستنتج من نص المادتين السالفتين الذكر أن المخطط التوجيهي يبرز عمله في حماية البيئة، وذلك عن طريق المحافظة على الأراضي الفلاحية، وإذا كان المخطط التوجيهي له علاقة تربطه بالبيئة والتي هي مرتبطة اصلا بالتنمية المستدامة، إذن فلهذا المخطط علاقة وطيدة بهذه الأخيرة ونجدها في التعريف التالي[1]

"مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."

كما أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجيل الحاضر دون المساس أو الإضرار بحاجيات الجيل المستقبلي[2].

ثانيا: من حيث التنظيم التطبيقي.

وتتمثل علاقة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالمخططات الأخرى من حيث :

1- المستوى المكاني:

وفقًا للأنظمة والتشريعات ذات الصلة، فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يشمل عادةً إقليم بلدية واحدة. ولكن، في ظل وجود ظروف خاصة وعوامل مشتركة (اقتصادية، اجتماعية، طبيعية) بين عدة بلديات، فقد يشمل هذا المخطط أكثر من بلدية واحدة.

وهذا يعود لفكرة توسيع مجال تطبيق مخططات أدوات التعمير إلى ما بين أقاليم البلديات، إذ نص عليها قانون التعمير في المادة 12 منه.

"كما يمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي أن يضم مجموع البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية أو اجتماعية أو بلدية."

[1] انظر المادة 04 فقرة 05 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 19 الى 29 من القانون 90-29 ، المرجع السابق.

وبالتالي نجد أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمكنه تغطية بلديتين أو أكثر في حالة ما إذا كان هنالك تداخل بين نسيجهما الحضري لبعض على شكل مجمع حضري[1].

2- على المستوى الزماني:

وفقًا للأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها، يتسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالمرونة والحركية الديناميكية، حيث يراعي الأبعاد الثلاثة المتمثلة في:

القصيرة (5سنوات) والمتوسطة (10سنوات) والطويلة (20سنة).

بالإضافة إلى المراجعة والتعديل المتتابع يجعل من هذا المخطط نوعا ما آلية متزامنة مع الأحداث الجديدة والراهنة ومع ما يتم برمجته من مشاريع وبحسب الأولويات [2].

المطلب الثاني: إجراءات الإعداد والمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

إن ما يجعل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ذو صبغة قانونية، هو إتباعه بمجموعة من الإجراءات المنصوص عنها والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 177\91 المعدل والمتمم، كما جاء في قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

حيث نتناول إجراءات تحضير وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (الفرع الأول) والمصادقة و التعديل و المراجعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات تحضير وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

تنص أحكام قانون البلدية على أن تتولى أجهزة الجماعات المحلية وضع وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما تلتزم هذه الأجهزة بات خاذ التدابير اللازمة لتحضير وإعداد هذا المخطط. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق الجماعات المحلية مسؤولية السهر على تنفيذ تلك التدابير بشكل منتظم، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون البلدية.

بحيث يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري[3].

حيث نصت المادة 95 فقرة 2 على ما يلي:

---

[1] كمال تكواشت المرجع السابق ص 84

[2] انظر المادة 94 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ج ر ج ج العدد 37

[3] بشير التيجاني ، المرجع السابق ، ص66.

– إحترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية [1].

– تزود البلدية بأدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إذ يتم التحضير من أجل وضع المخطط التوجيهي بعد حصول البلدية للوسائل الضرورية من أجل إعداده [2].

أولا: مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد ودراسة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

حسب ما جاء في احكام القانون رقم 90–29 فانه يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير, على ان يكون اعداد مشروع هذا المخطط مبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته [3]

ان مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تظهر عند اعداد المخطط ,بعد الدراسة المسبقة التي تقوم بها مكاتب الدراسات المتخصصة والتي تمنح لها في إطار عقود الصفقات العمومية [4]

يحرص ر م ش ب على التأكد من انجاز الدراسة ومتابعة صحة المعطيات، المتوصل اليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بإعدادها.

فكلما اكتسبت البلدية محفظة عقارية [5] أكثر استطاعت تجنب التعمير الغير شرعي [6]، فندرة الأراضي العقارية للبلدية تصعب عمل أدوات التعمير.....

اما من جهة أخرى يجب على ر م ش ب ان يوفق بين كل من اهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير واهداف وسائل التخطيط المحلية الأخرى، لان المخطط التوجيهي ليس الأداة الوحيدة للاطلاع على التهيئة و التعمير بصفة عامة [7].

– الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

يتم إقرار مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو

---

[1] انظر المادة 95 الفقرة 2 من القانون 11–10 ، المرجع السابق .

[2] انظر المادة 113 ، المرجع نفسه .

[3] انظر المادة 24 من القانون رقم 90–29 ، المرجع السابق.

[4] محمد جبري، المرجع السابق ، ص21.

[5] عمر حمدي باشا، المرجع السابق ، ص98

[6] غربي باي يزيد، المرجع السابق ، ص31.

[7] حنان بلمرابط ، المرجع السابق ، ص15.

أكثر [1]، إذ يمكن أن تجمع بين هذه البلديات مصالح اقتصادية واجتماعية [2]وعليه يجب أن تتضمن المداولة ما يلي :

– التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.

– كيفية مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [3].

– القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية، حيث يتكفل المخطط التوجيهي ببرامج الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات و المصالح العمومية، كما أن المشاريع ذات المصلحة الوطنية تفرض نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

ويتم تبليغ الوالي المختص إقليميا بالمداولة، وتنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية [4].

3– تحديد محيط المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

بناءً على ملف يتضمن مذكرة تقديم للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والتي ترسم حدود المجال الترابي الذي يشمله هذا المخطط، يصدر قرار يرسم الحدود الجغرافية لنطاق تطبيق وتدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إما عن طريق:

أ– الوالي المختص إقليميا:

بناءً على اقتراح مشترك من رؤساء المجالس الشعبية البلدية التابعة للولاية ذات الصلة، وبعد استطلاع رأي وإجراء مداولات من قبل هذه المجالس البلدية المعنية، يصدر والي الولاية قرارًا رسميًا يحدد النطاق الجغرافي والترابي الذي يتم فيه تطبيق وتدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ب– الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية:

في حالة مجموعة من البلديات التي تكون تابعة لولايات مختلفة أن يصدر قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية، بحيث يتم تحديد نطاق تدخل المخطط التوجيهي[5] .

---

[1] المادة 25 من القانون 90–29 ، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من القانون 90–29 ، المرجع السابق.

[3] المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 91–177 ، المرجع السابق.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91–177 ، المرجع السابق.

[5] المادة 12 من القانون 90–29 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177، المرجع نفسه.

4 –التشاور و المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

في ظل المبادئ العالمية الحديثة للحكم الرشيد والتنمية المستدامة، والتي تستوجب فتح المجال أمام مختلف الجهات والفاعلين المعنيين بتسيير وتنمية الإقليم، بما في ذلك الدولة والجماعات الإقليمية والمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والمواطنين، وتمكينهم من التفاوض فيما بينهم بهدف المشاركة الفاعلة في صنع القرارات المتعلقة بالتهيئة والتعمير [1].

وفي هذا السياق، تم وضع آليات للمشاركة والتشاور الفعلي لكل ممثلي المستعملين في مجال التعمير بصورة ناجحة و منظمة [2].

يعد التشاور من بين أسس الديمقراطية التشاركية [3] ويكون إعداد المخطط فيه وفقا لما نصت عليه المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 91–177.

فيما يخص هذا الموضوع يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية أو المؤسسة العمومية المشتركة [4]على المخطط و ذلك عن طريق تقرير كتابي ينص على إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إذ يقع عليهم مسؤولية الإدلاء برغبتهم للمساهمة في إعداد المخطط ، وذلك وفقا لأجل 15 يوم من تاريخ استلامهم الرسالة، وفي حالة ما تم القبول تتولى هذه الجمعيات مهمة تعيين من يمثلهم[5] .

لتعزيز فعالية المخطط التوجيهي، قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق التشاور المفروض على السلطات البلدية. في هذا الإطار، ألزم القانون البلدية باستشارة الإدارات والمصالح والهيئات المنصوص عليها قانونًا – وهي ما يُعرف بالاستشارة الإلزامية.

إضافةً إلى ذلك، منح القانون للبلدية سلطة تقديرية في استشارة جهات أخرى، وهو ما يُطلق عليه الاستشارة الاختيارية [6].

---

[1] تم تكريس هذه المبادئ وفق لمجموعة من القوانين منها :المادة 02 من القانون 01–20 يتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ،و المادة 09 من القانون 02–08 ،المؤرخ في 08 ماي 2002 ، والمادة 01 و 02 من القانون 06–06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[2] دليلة بوراي الديمقراطية التشاركية و مجالاتها الممتازة البيئة والتعمير ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية جامعة عبد الرحمن ميرة – بحاية ، 2013 ، ص79 .

[3] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 ، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 07 ، المرجع نفسه.

[5] انظر المادة 07 و08 ، المرجع نفسه.

[6] انظر المادة 07 ، المرجع نفسه.

أ- بالنسبة للهيئات المحلية:

نجد في طياتها ما يتم استشارته إجباريا وما يتم استشارته اختياريا لإجراء الرأي فيها كما هو وارد على النحو التالي :

- الهيئات المحلية الواجب استشارتها :

يجب تقديم استشارة الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير [1] ، و كذلك مصالح الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني، المواقع الأثرية و الطبيعية، البريد و المواصلات [2].

كما ورد أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 الإدارات و المصالح التابعة للدولة المكلفة بالبيئة، التهيئة والعمران و السياحة لعلاقتها الوطيدة بمجال التعمير، أيضا أضافت في ذات السياق المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-148 [3] ، مصالح و إدارة الصناعة و ترقية الاستثمار، فيما يخص المصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية، ومصالح و إدارة الضبط العقاري فيما يخص المصالح التابعة للدولة المكلفة على المستوى المحلي.

- الهيئات المستشارة اختياريا:

في إطار إعداد المخطط التوجيهي للبلدية، خول القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تقديرية في استشارة هيئات إضافية بصفة اختيارية، كما هي محددة في القانون و المتمثلة في:

غرف التجارة ،غرف الفلاحة و المنظمات المهنية و الجمعيات المحلية، [4]بحيث يتم نشر قائمة هذه الإدارات و المصالح العمومية، لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويتم تبليغ الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية والجمعيات المعنية التابعة للدولة، بموجب قرار صادر من طرف رئيس البلدية أو رؤساء البلديات المعنية[5].

---

[1] كاهنة مزوزي ، مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون اداري و إدارة عامة ، جامعة الحاج لخضر- باتنة 2012 ، ص39.

[2] نورة منصوري ، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع ، د ط ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص27

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012 ، ج ر، ج ج ، العدد 19 ،2012.

[4] انظر المادة 15 من القانون 90-29 المرجع السابق و المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، المرجع السابق.

[5] انظر المادة 10 ، من المرجع نفسه.

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك حق المبادرة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ففي المقابل نجد أيضا الوكالة الوطنية للتعمير [1] تعد بمثابة أداة أساسية للدولة في مجال إعداد ومتابعة مخطط التهيئة والتعمير.

تقوم هذه الوكالة بمساعدة البلدية في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك عن طريق الدراسات والتحليلات الاستشرافية، والتي تهدف إلى تدعيم الجماعات المحلية في التعمير[2].

ب- بالنسبة للمواطن:

نجد أن المواطن يشارك في البناء الديمقراطي لمخططات التهيئة والتعمير، إما عن طريق التشاور أو المشاركة سواء في إعداده أو المصادقة عليها في ما يخص المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي، فنجد أن مشاركة المواطن قد تكون بصفة مباشرة أو عن طريق ممثليه و بالتالي يتم اشراكه من خلال طريقتين وهما:

- التحقيق العمومي :

يعد التحقيق العمومي من أبرز أشكال مشاركة المواطنين[3]، فعند انقضاء مدة 60 يوم الممنوحة للجهات المعنية لإبداء رأيها وملاحظاتها [4]يتم خضوع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم، كما ويصدر ر.م.ش.ب أو رؤساء. م.ش.ب المعنية قرارا إداريا يتضمن ما يلي :

- تحديد مكان أو أماكن التي يتم تطبيق الاستشارة فيها حول مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

- تعيين المفوض أو المحقق والمفوضين أو المحققين بين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهاءها .

- تحديد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

وبعد ذلك ينشر القرار المتضمن الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، و يتم تبليغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا [5].

---

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-344 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر، ج ج ، العدد 61 ، 2009.

[2] عربي باي يزيد ، المرجع السابق ، ص98.

[3] حنان بلمرابط ، المرجع السابق ، ص20

[4] صافية اقلولي ولد رابح ، المرجع السابق ص81.

[5] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، المرجع السابق.

ونجد في المقابل أن على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أن يتولى فتح سجل خاص مرقم وموقع من طرفه، يتم تسجيل فيه جميع الملاحظات المكتوبة الخاصة بإعداد هذا المخطط، كما يمكن أيضا الإفصاح عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى المفوض أو المحقق أو المفوضين [1]،

وبعد انقضاء مدة 45 يوم يتم قفل محضر التحقيق بعد التوقيع عليه من قبل المفوض المحقق، ثم يقوم هذا الأخير خلال مدة 15 يوم الموالية بإعداد ملف كامل يشمل التحقيق والنتائج التي تم التوصل إليها، ويحوله مباشرة إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية [2].

- الإعلام والإشهار:

في إطار تحقيق مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات للمواطنين بخصوص وضعية ومستقبل مدينتهم، ألزم المشرع بإشهار واسع لأدوات التهيئة والتعمير المعتمدة.

وفقًا للتشريعات المنظمة للتهيئة والتعمير، يتعين على السلطات المختصة القيام بنشر وإشهار واسع لمختلف أدوات التخطيط العمراني المعتمدة، كالمخططات التوجيهية والتنظيمية وأدوات التهيئة الأخرى. ويهدف هذا الإلزام إلى ضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بتطور وضعية مدنهم، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في المسار التخطيطي.

وبذلك، فإن المشرع قد كرّس مبدأ الشفافية في هذا المجال، وعمل على تعزيز مشاركة المواطنين من خلال إتاحة المعلومات والوثائق المتعلقة بأدوات التهيئة والتعمير المعتمدة على نطاق واسع [3].

كما يتم وضع تحت تصرف المواطنين القرار المتعلق بمشروع المخطط، وينشر بشكل استمراري في الأمكنة المخصصة للمنشورات الخاصة بالمواطنين وهذا طبقا لمبدأ الإعلام والإشهار [4] ،هذا ما نصت عليه المواد 14و30و79 من قانون 11-10 نصت على ذلك [5].

---

[1] انظر المادة 12 ، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 13 ، المرجع نفسه.

[3] حنان بلمرابط ، المرجع السابق ، ص21.

[4] حسينة غواس ، اليات قانونية لتسيير العمران مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون و تسيير الإقليم كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري- قسنطينة ، 2011- 2012 .

[5] انظر المواد 14 و30 و79 من قانون البلدية ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مرحلة المصادقة، التعديل والمراجعة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

فور الانتهاء من الإجراء التحضيري الأولي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يبدأ التحضير لإجراء عملية المصادقة عليه ثم إجراءات المراجعة والتعديل، ويتم دراسة كل مرحلة على حدى :

أولا: إجراءات المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

في إطار إجراء المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم تكوين ملف المصادقة [1] والذي بدوره يشمل الوثائق التالية [2]:

– مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية .

– سجل الاستقصاء العمومي ومحضر قفله و النتائج المستخلصة من قبل المحقق أو المفوضين المحققين

– البيانات والوثائق المكتوبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3].

يتم إرسال هذا الملف مرفقا بالمخطط إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يتلقى بدوره رأي المجلس الشعبي الولائي المختص إقليميا خلال مدة 15 يوم الموالية لتاريخ استلام الملف .

وبذلك تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و ذلك:[4]

– قرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200الف نسمة .

– قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعمير و الجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين، في الولايات التي يفوق عدد سكانها 200 ألف ساكن و يقل عن 500 ألف ساكن .

– مرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين و بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتعمير في ما يخص البلديات أو مجموع البلديات التي عدد سكانها 500 ألف فأكثر .

فور الانتهاء من المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم تبليغ هذا الأخير إلى الجهات التالية [5]:

- ❖ الوزير المكلف بالتعمير .

---

[1] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 المرجع السابق

[2] انظر المادة 15 ، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 17 ، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 27 من القانون رقم 90–29 و المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91–177 ، المرجع السابق.

[5] المادة 16 من القانون 90–29 ، المرجع السابق.

- ❖ الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ❖ مختلف الأقسام الوزارية المعنية .
- ❖ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين .
- ❖ المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية .
- ❖ الغرف التجارية .
- ❖ الغرف الفلاحية[1].

بمجرد المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يصبح ملزما بالنسبة للأشخاص العامة أو الخاصة.

ثانيا: إجراءات تعديل و مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

فور الانتهاء من إجراءات المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يأتي عمل الإجراءات المكملة و المعدلة له ألا وهي:

1 –إجراءات مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

وفقًا للأطر التشريعية والتنظيمية السارية في المجال العمراني، فإنه يجوز إجراء مراجعة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في الحالات التالية:

– عندما تصل المناطق والأحياء المستهدفة للتعمير إلى مرحلة التشبع والامتلاء العمراني.

– عند حدوث تطورات وتغيرات ملموسة في محيط المخطط، بما ينجم عنه عدم قدرة مشاريع التهيئة العمرانية للبلدية أو البيئة الحضرية على تلبية تطلعات المواطنين أو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبلدية ذات الصلة.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الضوابط والمتطلبات الواجب استيفاؤها قبل الشروع في مراجعة وتحديث المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك بما ينسجم مع الديناميكية العمرانية والمتغيرات المجتمعية المتطورة[2].

تكون هذه المراجعة إدارية ومقيدة وتتم بنفس الطريقة التي تم إتباعها في المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ولا يمكن أن نقوم بالمراجعة إلا بعد إثبات عجز هذا الأخير عن تحقيق الأهداف المسندة له.

---

[1] صافية اقلولي ولد رابح ، المرجع السابق ، ص ص 70 71.

[2] رفيق عباس ، الابعاد القانونية لصفقة الاشغال العامة في ظل قواعد التهيئة و التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، 2012، ص49.

فعملية المراجعة لها إجراءات معقدة وطويلة لأنها تستلزم إثبات عجز المخطط[1].

2- إجراءات تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين إجراء المراجعة وإجراء التعديل فيما يخص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فالاختلاف الوحيد [2] يظهر في كون أن المشرع الفرنسي بسط من إجراءاته وجعلها أكثر مرونة وسلاسة فيما يخص المراجعة، بحيث وضع شروط كافية للجوء إلى التعديل بدلا من المراجعة ويظهر هذا أساسا في[3]:

- أن لا تمس عملية تعديل المخطط الاقتصاد العام و التوجيهات الأساسية الواردة فيه.

- أن لا تمس عملية التعديل بالمناطق الفلاحية، الطبيعية الغابية .

عملية التعديل تبدأ باقتراح من رئيس البلدية بإجراء تعديل للمخطط التوجيهي، تبليغ الوالي و كل الأشخاص المعنيين بالمصادقة على المخطط

إجراء التحقيق العمومي والمصادقة تتم عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني.

الفرع الثالث: آثار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ينتج عن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقسيم المنطقة أو البلدية إلى قطاعات محددة عن طريق تنظيم القواعد العامة المطبقة على كل منطقة حسب تقسيم الأراضي إلى مناطق يتم تعميرها حسب الأولوية على النحور الآتي: [4]

- القطاعات المعمرة المادة 19 من القانون 90\29.
- القطاعات المبرمجة المادة 20 من القانون 90\29.
- قطاعات التعمير المستقلة المادة 21من القانون 90\29.
- القطاعات الغير قابلة للتعمير المادة 22 من القانون 90\29.

أولا: القطاعات المعمرة.

تشمل هذه القطاعات العمرانية المستهدفة ما يلي:

---

[1] انظر المادة 28 من القانون 90-29 ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 28 ، المرجع نفسه.

[3] رفيق عباس ، المرجع السابق ، ص ص ، 50 .51

[4] قانون 90-29 ، المرجع السابق.

– جميع الأراضي والمساحات بصرف النظر عن حالتها التجهيزية، سواء كانت مجهزة بالبنايات والمنشآت أو غير مجهزة، بما في ذلك الأراضي الفارغة والمناطق الخضراء.

– البنايات والمنشآت المجتمعة، بالإضافة إلى المساحات والفراغات الفاصلة بينها، وكذلك التجهيزات والمرافق المرتبطة بها.

– المستحوذات والنشاطات غير المبنية، كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية، والتي تخدم وتدعم البنايات والمنشآت المجتمعة.

– الأجزاء والعناصر التي تتطلب التجديد أو الإصلاح أو الحماية، سواء كانت أراضي أو بنايات أو تجهيزات، وذلك لضمان استدامة المنظومة العمرانية ككل [1].

ثانيا: القطاعات المبرمجة للتعمير .

لقد عرّف قانون التعمير القطاعات المبرمجة للتعمير كما يلي:

"تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المخصصة للتعمير على الأمد القصير و المتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول من الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [2].

وهدف المشرع من خلال هذه المادة أن يجعل من هذه القطاعات أراضي احتياطية تستعمل في الآجال المتوسطة قصد مواجهة الاحتياجات العامة [3].

إن القطاعات المبرمجة للتعمير تعد جد حساسة تبتغي العناية الكبيرة من الإدارة وكذا في مجال المراقبة الإدارية لأشغال البناء، والتي تسهر على أداءها شرطة العمران [4]والموظفون المختصون في ذلك[5].

ثالثا: قطاعات التعمير المستقبلي.

عرف قانون التعمير قطاعات التعمير المستقبلي كما يلي :

---

[1] انظر المادة 19 من القانون 90–29 ، المرجع السابق.

[2] المادة 21 ، المرجع نفسه.

[3] كمال تكواشت ، المرجع السابق ، ص 28.

[4] يقصد بشرطة العمران الجهاز التابع للشرطة القضائية المنوطة به حماية النسيج العمراني و البيئي من كافة أنواع المساس الذي يلحق بالإنسان و ردع الاستغلال الغير قانوني سواء للنسيج العمراني او البيئي و ذلك من خلال تطبيق كل النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال البيئة و العمران.

[5] راضية عباس ، النظام القانوني للتهيئة و التعمير في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة – الجزائر 1 ، 2015 ، ص 120

تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد، في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

كل الأراضي المتواجدة في قطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء ولا يرفع هذا الارتفاق في الآجال المنصوص عليها إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز التطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

– تمنع في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بهذه القطاعات المستقبلية كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها في الآجال المنصوص عليها للتعمير، وكذلك التعديلات و الإصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم، غير أنه يرخص في هذه القطاعات:

– للتحديد وتعويض توسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي .

– بالبناءات والمنشآت اللازمة للتجهيزات الجماعية وانجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية .

– بالبناءات التي تبررها مصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب محلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي ".[1]

رابعا: القطاعات غير القابلة للتعمير.

عرف قانون التعمير القطاعات غير القابلة للتعمير "بأنها القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوص عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات [2].

تنص هذه المادة على حظر البناء والإنشاءات في القطاعات المُحددة[3]، بغض النظر عن طبيعة تلك الأعمال الإنشائية سواء كانت بناء جديد أو تعديلات أو تغييرات في عدد الطوابق.

على الرغم من ذلك، في الحالات الاستثنائية التي قد تستدعي منح ترخيص بناء [4] في تلك المناطق، يتعين تحديد حقوق البناء المسموح بها بنسب محددة تتوافق مع الوضع الاقتصادي العام للمناطق التي تقع فيها هذه القطاعات المستهدفة.

---

[1] انظر المادة 22 من القانون 90–29 المرجع السابق

[2] انظر المادة 23 من القانون المرجع نفسه

[3] قانون 90–29 المرجع نفسه

[4] انظر المادة 52 من قانون 90–29 و المادة من 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15–119 في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ج ر ج ج العدد 07 سنة 2015

المبحث الثاني: ماهية مخطط شغل الأراضي.

يعد مخطط شغل الأراضي بمثابة تكملة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير السابق الذكر في المبحث الأول، وقد نص المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في قانون التهيئة والتعمير و بالتحديد في " القسم الثالث" من "الفصل الثالث"، و شرع في تفصيله في المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 [1] العدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 318 [2].

ونظرا لنقص التسيير وتهيئة المدن الذي كان واقعا، استدعى هذا الأمر إيجاد آلية تنظيمية للتعمير على المستوى المحلي والمتمثلة في مخطط شغل الأراضي كونه الأداة التنظيمية للتعمير الحضري .

وبالتالي سنحاول في هذا المبحث التطرق لماهية مخطط شغل الأراضي من خلال: (المطلب الأول) مفهوم مخطط شغل الأراضي، أما في (المطلب الثاني) سنتناول فيه جميع إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي فيما فيه خضوعه للتحقيق العمومي.

المطلب الأول: مفهوم مخطط شغل الأراضي.

إن مخطط شغل الأراضي هو من المخططات المحلية للتهيئة والتعمير التي يلجأ إليها المشرع من أجل التخطيط لتوجيهات التعمير المرسومة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [3]،ظهر بموجب قانون 90\29 و صدر بشأنه المرسوم التنفيذي رقم 91\178 [4] المحدد لإجراءات إعداد و سير مخططات شغل الأراضي و كذا المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05\318 [5]،المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12\166 [6] ، وبالتالي سنحاول في هذا المطلب التفصيل في تعريف مخطط شغل الأراضي (الفرع الأول) ثم محتوى هذا الأخير(الفرع الثاني) و يليه أهداف مخطط شغل الأراضي(الفرع الثالث).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر، ج ج ، العدد 28 ، 1991.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 -318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 91-178 ، ج ر ج ج ، العدد62.

[3] زهرة ابرياش ، المرجع السابق ، ص 27

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ، المرجع السابق.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05 -318 ، المرجع السابق.

[6] المرسوم التنفيذي 12-166 المؤرخ في 04 افريل 2012 ، ج ج ، ج ر، رقم 21.

الفرع الأول: تعريف مخطط شغل الأراضي .

يُعتبَر مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية من أدوات التهيئة والتعمير. وبناءً على التوجهات الواردة فيه، يتم تحديد نطاق تطبيقه وآلياته. فهذا المخطط يُحدِّد بدقة كيفية تفعيل تلك التوجيهات على أرض الواقع من حيث استخدامات الأراضي والبناء.

كما يُمثِّل مخطط شغل الأراضي وسيلة لضمان التوجيه العمراني والمعماري للمدينة. وهو أداة قانونية يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الأفراد، وتكمن أهميته بالنسبة للجماعات المحلية في كونه أداة للامركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم المجال العمراني.

فمن خلال هذا المخطط، يتم المعالجة التفصيلية للمدينة، بالإضافة إلى تنظيم التوسع العمراني الجديد في قطاعات البلديات. ويُعد التعامل مع الفضاءات الخارجية أو الفضاء العمومي أحد أبرز التحديات التي يواجهها مخطط شغل الأراضي، باعتباره الأداة العلمية المعنية بالتركيب العمراني.[1]

و قد عرفته المادة 31 من قانون 90\29 بأنه" يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي و البناء ".

–يُعد مخطط شغل الأراضي أداة تنظيمية وتنفيذية ذات أهمية بالغة ضمن منظومة التهيئة والتعمير العمراني. فمن خلاله يتم تحديد الشكل الحضري المستقبلي لكل منطقة، وذلك عبر تنظيم وضبط حقوق البناء والاستعمال على مستوى القطع الأرضية.

ويتضمن هذا التنظيم عدة محاور أساسية، من بينها: تحديد أنواع المباني المسموح بإنشائها وضوابط حجمها ووظيفتها، وكذا إرساء حقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات العقارية المقررة عليها، إلى جانب ضبط الأنشطة والاستعمالات المرخص بممارستها في كل منطقة. كما يتضمن أيضا سائر التوجهات الأساسية التي يجب أن تتوافق مع التوجيهات الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[2]

وبهذا، يُعتبر مخطط شغل الأراضي الأداة الفنية والقانونية الأساسية لترجمة رؤية المخطط التوجيهي إلى واقع ملموس على أرض الميدان، وضمان تحقيق تنمية عمرانية منسجمة ومنظمة على مستوى كامل التراب البلدي.

---

[1] عائشة شايب و بوجمعة خلف الله ، مخطط الأراضي و التنمية المستدامة ، العدد 01 ، مجلة العمران و التقنيات الحضرية ، الجزائر 2009 ، ص51.

[2] منصور مجاجي ، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات العلمية د س ن ، نوفمبر 2007 ، ص13

كما عرفه البعض الآخر أن :

مخطط شغل الأراضي هو الوثيقة التنظيمية الرئيسية المنصوص عليها في التشريعات العمرانية، والتي تحدد القواعد القانونية والتقنية المنظمة لاستعمال وشغل الأراضي. من خلالها يتم ضبط جميع جوانب عملية البناء، بما في ذلك تحديد طبيعة المباني المسموح بإنشائها والضوابط الخاصة بأبعادها وتصميمها الخارجي، إلى جانب الارتفاقات العقارية المفروضة.

هذا المخطط يُعتبر كذلك الأداة التنظيمية الأساسية التي تحدد وتثبت القواعد المتعلقة باستعمال وشغل الأراضي، بما يكفل حماية المناطق العمرانية والمساحات الطبيعية. حيث ينظم هذا المخطط الاستعمالات والأنشطة المسموح بها في كل منطقة على حدى [1].

لقد حدد المشرع الجزائري إستراتيجية مخطط شغل الأراضي في تنظيم البناء بموجب المادة 31 من القانون 29\90 فيما يلي:

يحدد مخطط شغل الأراضي بشكل مفصل، وبالنسبة للقطاعات أو المناطق المعنية، الأشكال الحضرية والتنظيمات المكانية المطلوبة، بما في ذلك حقوق البناء وقواعد استعمال الأراضي. كما ينص على التدخلات المختلفة الواجب القيام بها في هذه القطاعات، من أجل إعادة الهيكلة الحضرية، أو التجديد العمراني، أو التهيئة والإعادة العمرانية، أو إعادة التأهيل الحضري، أو التكثيف العمراني [2] وذلك كله بما يتوافق مع الأهداف والرؤى التنموية المعتمدة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

"يعين الكمية الدنيا والقصوى في البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء وبالمتر المكعب الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات. يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذا تخطيطات ومميزات طرق المرور. يحدد الارتفاقات والأحياء والشوارع والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها. فهو أداة من أدوات التعمير يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد استخدام الأراضي والبناء من حيث الشكل الحضري للبنايات والكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع أو بالمتر المكعب من الأحجام، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقررة عليها وكذا النشاطات المسموح بها، والمظهر

[1] عايدة ديرم ، المرجع السابق ، ص 42.

[2] عائشة شايب و بوجمعة خلف الله ، المرجع السابق ، ص52.

الخارجي للبنايات، والمساحات العمومية الخضراء ، وأيضا الارتفاقات والشوارع وغيرها في إطار التنظيم المجالي للمدينة حسب نص المادة 31 من القانون 90\29" [1].

الفرع الثاني: محتوى مخطط شغل الأراضي.

نصت المادة 32 من قانون 90\29 : "إن مخطط شغل الأراضي يتكون من نظام تصاحبه مستندات مرجعية "، وعليه فإن هذا الأخير يشمل اللائحة التنظيمية وهي النظام و الوثائق البيانية.

أولا: لائحة التنظيم أو النظام.

تُمثّل هذه اللائحة التنظيمية الأساس المرجعي والقانوني الذي تستند إليه الوثائق البيانية ذات الصلة. ولذلك، تتسم هذه اللائحة بالتفصيل والاستثنائية في تنظيم كافة الحالات، بهدف استبعاد أي مجال للتفسيرات التي قد تؤثر على الوضع الفعلي على أرض الواقع. فهي تحدد حقوق البناء والكثافة المقررة لها، إلى جانب الأهداف المرسومة لها.

وتشتمل هذه اللائحة التنظيمية، وفقًا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91/178 المعدل والمتمم، على ما يلي: [2]

1 مذكرة تقديم تثبت توافق أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذا البرنامج المعتمد للبلدية/البلديات المعنية وفق آفاق تنميتها.

2 القواعد التي تُنظّم كل منطقة متجانسة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب كالساحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية. وتتضمن هذه القواعد نوع المباني المرخص بها أو المحظورة وجهتها، وحقوق البناء المرتبطة بالملكية والمعبر عنها بمعامل شغل الأراضي ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض، مع جميع الارتفاقات المحتملة.

3. يُحدِّد معامل شغل الأراضي العلاقة القائمة بين مساحة أرضية البناء وحجمه ومساحة قطعة الأرض.

بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 91/175، نجد أن المادة 26 منه تحدد معامل الكثافة القصوى للبناء، بهدف ضبط نسب المناطق الحضرية في البلديات، والحد من الكثافة القصوى للبناء. وذلك من أجل مكافحة

[1] انظر المادة 31 من القانون 90–29 ، المرجع السابق.

[2] غربي باي يزيد ، المرجع السابق ، ص110

المضاربة في السوق العقارية، وتفادي الاكتظاظ في المراكز الحضرية، من خلال الإبقاء على المساحات اللازمة، والحد من البناءات العالية لصالح البناءات الأفقية.[1]

وفي هذا الإطار، حدد التقنين الشروط التي تحكم شغل واستخدام الأرض، والتي تتمثل في:

أ- المتطلبات المتعلقة بالمنافذ والطرق، ووصول الشبكات، وخصائص القطع الأرضية، ومواقف السيارات، والمساحات الفارغة، والمغارس.

ب- شروط موقع المباني بالنسبة للطرق العمومية وما يتصل بها، وبالنسبة للحدود الفاصلة، وموقع المباني بعضها من بعض على ملكية واحدة، إضافة إلى ارتفاع المباني، والمظهر الخارجي.

ج- كما حددت لائحة التنظيم نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها، والطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة وفقًا للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والتي تتحملها الجماعات المحلية وفق أجال إنجازها.

وبموجب هذا التقنين، يتم تحديد الأسس التي يقوم عليها مخطط شغل الأراضي، وذلك في إطار التفصيل الدقيق للمخطط التوجيهي لشغل الأراضي، ليتم تنفيذه على أرض الواقع وفق المقاييس المعتمدة في إطار الوثائق البيانية.

ثانيا: الوثائق البيانية.

- مخطط الموقع بمقياس 2000/1 أو 5000/1

- مخطط طوبوغرافي بمقياس 500/1 أو 1000/1

- مخطط التركيب العمراني بمقياس (500/1 أو 1000/1) يتضمن على الخصوص قواعد البناء من معامل شغل الأرض، معامل الاستيلاء، وعلو البنايات .

- مخطط الوضع القائم بمقياس (500/1 أو 1000/1) يبرز الصورة الحالية لتركيبة النسيج الحضري من إطار مبني شبكة الطرق والشبكات المختلفة والإرتفاقات الموجودة.

- مخطط التهيئة العامة بمقياس (500/1 أو 1000/1) يحدد ما يأتي: المناطق المتجانسة.

موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية. المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها،

- القطاعات الحضرية.

[1] منال بوعمارة ، المرجع السابق ، ص 97.

خارطة بمقياس (500/1 أو 1000/1) تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية وكذا الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية [1]

بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 91/175، نجد أن مخطط شغل الأراضي يمثل آلية تفصيلية لتنظيم استخدام الأراضي، بحيث لا تترك أي فجوة أو مجال شاغر في المساحة التي يغطيها. فهو ينظم الإطار المبني وغير المبني بطريقة تمنع نشوء وانتشار أي مظاهر للبناء العشوائي.

كما تظهر علاقة هذا المخطط بأدوات الرقابة على التعمير، المتمثلة في الشهادات ورخص البناء والتجزئة والهدم المنصوص عليها في قانون 90-29 والمرسوم التنفيذي 1915 المتعلق بكيفيات إعداد عقود التعمير. حيث يجب أن تكون هذه الرخص والشهادات متوافقة مع أحكام مخطط شغل الأراضي، ولا يمكن أن تخالف أحكامه. وتعتبر المخططات الهندسية المعمارية والمدنية من بين الوثائق الضرورية لاستصدار هذه الرخص والشهادات، والتي يجب أن تتطابق كليا مع أحكام مخطط شغل الأراضي.

بالتالي، يمكن القول إن مخطط شغل الأراضي يلعب دوراً محوريًا في ضبط وتنظيم استخدام الأراضي على المستوى المحلي، بما يضمن منع ظهور أي أشكال للتعمير العشوائي وفقًا للمعايير والضوابط القانونية المعتمدة.[2]

الفرع الثالث: خصائص مخطط شغل الأراضي.

بعد الاطلاع على قانون التهيئة والتعمير والتعمق في مفهوم مخطط شغل الأراضي يتبين لنا أنه مثله مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يمتلك عدة خصائص متعلقة به والمتمثلة في:

أولا: من حيث التنظيم السلمي للمخطط.

على الرغم من الارتباط الوثيق بين مخططات شغل الأراضي وأدوات التهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة، إلا أن هذه المخططات تأتي في مرتبة أدنى منها. حيث أنها تمثل الترجمة العملية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة التي تشمل الإقليم الوطني بكامله. وبناء عليه، يتعين على مخطط شغل الأراضي أن يتبنى ويلتزم بأحكام المخططات الوطنية والجهوية والمحلية فيما يتعلق ببرامج التجهيزات والبنية التحتية.

علاوة على ذلك، يُعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المرجع الأساسي لمخطط شغل الأراضي، والذي يضبط حدود ومحيطات المخططات التي يتعين إنجازها. وبالتالي، يتوجب على مخطط شغل الأراضي أن

[1] المادة 18 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 91-178 المرجع السابق

[2] قانون 90-29 المرجع السابق

ينسجم تمامًا مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1] باعتبارهما وسيلتين متكاملتين في مجال التهيئة العمرانية للإقليم البلدي أو مجموعة البلديات المشتركة لمخطط شغل الأراضي، والذي يُعد تفصيلاً للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. [2]

ثانيا : من حيث التطبيق.

و يظهر ذلك في التطبيق الزماني و المكاني .

1–من حيث التطبيق الزماني.

يتميز مخطط شغل الأراضي بطبيعته المرنة والديناميكية، حيث يتناول الأفق الزمني على ثلاثة مستويات: القصير (5 سنوات)، والمتوسط (10 سنوات)، والبعيد (20 سنة). هذا الإطار الزمني المتعدد يسمح بإجراء المراجعات والتعديلات اللازمة بشكل متتابع، مما يجعل هذه المخططات آلية متزامنة مع المستجدات والمشاريع المبرمجة حسب الأولويات.

بفضل هذه الآجال المتحركة، يستطيع كل مجلس بلدي جديد إدراج برامجه وأهدافه المسطرة ضمن هذه المخططات المرنة، بما في ذلك المشاريع الواردة في الحملات الانتخابية. وذلك في إطار احترام القواعد العامة المنظمة لحركة البناء والتعمير المنصوص عليها في قوانين التعمير. [3]

2 –من حيث التطبيق المكاني.

من حيث المبدأ، فإن النطاق الجغرافي لتطبيق مخطط شغل الأراضي يغطي في العادة إقليم بلدية بأكمله، أو جزءًا من إقليمها، تطبيقًا لنص المادة 34 من القانون رقم 90–29. ومع ذلك، في الواقع العملي، لا يمكن تغطية إقليم البلدية بأكمله بمخطط شغل أراضي واحد، ما لم تكن مساحة البلدية صغيرة.

ولذلك، في الحالات العادية، هناك أكثر من مخطط شغل أراضي واحد .[4]

وبالإضافة إلى ذلك، بسبب عوامل معينة، فإن مخطط شغل الأراضي قد يغطي أكثر من بلدية واحدة، والتي تشترك فيما بينها في العديد من العناصر المشتركة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو بيولوجية. وهذا

---

[1] انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المرجع السابق

[2] كمال تكواشت ، المرجع السابق ، ص83.

[3] بوبكر بزغيش ، مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة و التعمير ، المجلد 17 ، العدد 01 ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2018 ، ص654.

[4] باية بوزغاية ، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من اجل تحقيق تنمية مستدامة مدينة بسكرة نموذجا، العدد 15 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بسكرة 2014 ، ص34.

على عكس المخطط التوجيهي للتعمير(PUD) ، الذي لا يتجاوز الحدود الإدارية لبلدية واحدة، ولديه سلبياته، حيث لا يمكن احتواء المشاكل الحضرية والبيئية ومعالجتها في إطار هذه الحدود الإدارية، مثل ظاهرة التجمعات العشوائية المقامة على الأراضي المتاخمة والمشتركة بين البلديات المتجاورة. من ناحية، فإن حل مشاكل الإدارة الحضرية يكون صعبًا وأحيانًا مستحيلًا بالوسائل الفردية المتاحة لكل بلدية على حدة، خاصة مع ندرة الهيئات العامة المنفصلة عن السياسة الحالية، والتي تقوم على فكرة أن كل إقليم، سواء كان ولاية أو بلدية، يجب أن يخضع لمبدأ التكتلات في مساحات جديدة والبحث عن آليات حديثة للإدارة والتنظيم الحضري والاقتصادي.[1]

في سياق توسيع نطاق تطبيق أدوات التخطيط العمراني لتشمل ما بين إقليم البلديات، تنص المادة 12 من القانون رقم 90-29 على أنه يمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك مخطط شغل الأراضي أن يشمل مجموعة من البلديات التي تجمعها مصالح اقتصادية...

ونتيجة لذلك، فإن مخطط شغل الأراضي قد يغطي بلديتين أو أكثر في حالة تداخل نسيجها الحضري ببعضهما البعض على شكل تجمع حضري، مثل بلديات مدينة الجزائر ومدينة وهران [2].

الفرع الرابع: أهداف مخطط شغل الأراضي.

من خلال قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم نركز على أهداف مخطط شغل الأراضي التالية . [3]

يهدف هذا المخطط إلى تحديد الشكل الحضري للقطاع أو القطاعات المعنية بشكل مفصل. وذلك من خلال تحديد حقوق البناء واستعمال الأراضي على النحو التالي:

- تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى للمساحة المبنية خارج البناء والمعبر عنها بالمتر المربع، كما يتم تحديد الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها وأغراض استخدامها.

- ضبط المظهر الخارجي للبنايات.

- تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العامة والمصلحة العامة، إضافة إلى تخطيطات وميزات طرق المرور، كما يتم تحديد الارتفاقات والأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

---

[1] بشير تيجاني، المرجع السابق ، ص.66.

[2] كمال تكواشت ، المرجع السابق ، ص84.

[3] المادة 31 من القانون 90-29 ، المرجع السابق.

– تحديد مواقع الأراضي الزراعية الواجب وقايتها وحمايتها.

– بيان خصائص القطع الأرضية وموقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية والحدود الفاصلة، إضافة إلى تحديد ارتفاع المباني والمظهر الخارجي.

– تحديد مواقف السيارات أو المساحات الفارغة والمغارس.

– تحديد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها، وكذا الطرق والشبكات التي تتحملها الدولة، وفقاً لما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع تحديد آجال إنجازها.

كما يهدف هذا المخطط إلى تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء. كما يبين المنافذ والطرق وكيفية وصول الشبكات إليها.[1]

وبذلك يكون هذا المخطط قد حقق المواءمة بين مصالح الأفراد وإرادة الجماعات المحلية، من خلال تحديد ما هو مرخص به وما هو ممنوع، والشروط الأساسية وخصائص التعمير والبناء [2].

المطلب الثاني: مراحل إعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي .

إن طريقة إعداد مخطط شغل الأراضي لا تختلف نوعا ما عن طريقة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، هذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون رقم 90\29، وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق لمرحلة الإعداد والتحضير (الفرع الأول)، ثم مرحلة المصادقة (الفرع الثاني)، ويليها مرحلة المراجعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة الإعداد والتحضير لمخطط شغل الأراضي.

وفقًا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 90/29[3]، بعد عرض مشروع مخطط شغل الأراضي على المجلس الشعبي البلدي المختص، يتم الموافقة عليه من خلال مداولة صادرة عن هذا المجلس. وفي حال كان المخطط يشمل أكثر من بلدية واحدة، فإن الموافقة عليه تتم بموجب مداولات المجالس الشعبية البلدية المعنية.

---

[1] المواد من 08 الى 10 من المرسوم التنفيذي 91–177 ، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 35 من القانون 90–29 ، المرجع السابق.

كما أكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91/178[1] المعدل والمتمم على أنه يتم إعداد مخطط شغل الأراضي بناءً على مداولة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية. وتتضمن هذه المداولة تحديد المرجعيات الخاصة بمخطط شغل الأراضي وفقًا لما ورد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ذي الصلة. كما تتضمن مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد هذا المخطط[2].

بعد ذلك، يتم إبلاغ الوالي المختص إقليميًا بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، باعتبار الوالي السلطة المختصة بالمصادقة على مخطط شغل الأراضي. وفقًا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91/178[3] المعدل والمتمم، تتم عملية نشر المداولة لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المختصة.

تناط مهمة إعداد مخطط شغل الأراضي إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين عدة بلديات، وذلك بهدف متابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية المتدخلة اختياريًا أو وجوبيًا في إعداد هذا المخطط .

غير أن قرارات هذه المؤسسة العمومية المشتركة لا تكون نافذة إلا بعد مداولة ومصادقة من قبل المجالس الشعبية البلدية المعنية، طالما أن عملها يقتصر على الحالات التي تتشارك فيها عدة بلديات، ولا يمكن إسناد مهمة المصادقة على قراراتها إلى مجلس شعبي بلدي واحد كما هو وارد في المادة 06.

وتعتبر المقررات الصادرة عن هذه المؤسسة العمومية المشتركة والداخلة في إطار الإجراءات المحددة، قابلة للتنفيذ فقط بعد مداولة وموافقة المجالس الشعبية البلدية المعنية، مما يستوجب تعديل المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 91/178 في هذا الشأن.

كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة باطلاع بعض الهيئات والمصالح الإدارية والعمومية كتابيًا بقرار إعداد مخطط شغل الأراضي، مع استشارة بعضها اختياريًا وآخرين وجوبيًا.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91–178 ، المرجع السابق.

[2] نورة منصوري ، المرجع السابق ، ص32.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 ، المرجع السابق.

أولا: الهيئات والمصالح الإدارية والعمومية التي تستشار اختياريا.

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91/178 [1]المعدل والمتمم على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجلس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع بعض الهيئات والمصالح الإدارية والعمومية بمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي وهي:

رؤساء غرف التجارة.

رؤساء غرف الفلاحة.

رؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية.

وتكون لديهم مهلة 15 يوماً من تاريخ استلامهم للملف بإبداء رأيهم حول المشاركة

في مشروع إعداد مخطط شغل الأراضي.

ثانيا: الهيئات والمصالح الإدارية والعمومية التي تستشار وجوبا .

يتم استشارة الهيئات والمصالح العمومية وجوباً والتي تتمثل في: التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات، وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/318 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91/178 المعدّلة للمادة 08 المصالح التالية وهي:

البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12/166 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91/178 المعدّلة للمادة 08 مصلحة الصناعة وترقية الاستثمارات وهي:

- الهيئات والإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على المستوى المحلي.
- توزيع الطاقة.
- النقل.
- توزيع الماء.

وأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12/166 المؤرخ في 05/04/2012 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91/178 المعدّلة المادة 08 مصلحة الضبط العقاري.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-178 ، المرجع السابق.

ينشر هذا القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح العمومية التابعة للدولة بحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91/178 وتمهل مدة 60 يوماً لإبداء ملاحظاتها وإلا عد سكوتها موافقة ضمنية [1].

– التحقيق العمومي:

بعد المصادقة على مشروع مخطط شغل الأراضي، يُعرض المشروع للتحقيق العمومي لمدة 60 يومًا. يُحدّد في قرار التحقيق مكان إجراء التحقيق والتاريخ والطريقة. ويتم نشر قرار التحقيق طوال مدة الاستقصاء. كما يتم إبلاغ الوالي بنسخة من القرار.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية اللازمة لإعداد مشروع مخطط شغل الأراضي من قبل السلطات المختصة، مما قد يؤدي إلى التأخير في إعداده وبالتالي التأثير على الحركة العمرانية والتنظيم العمراني.

كما أن هناك غموض في النص القانوني فيما يتعلق بعرض المخطط للتحقيق العمومي. فبينما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91/178 [2]على أن "يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه للاستقصاء العمومي"، إلا أن المادة 14 [3]من القانون 90/29 تنص على نشر مخطط شغل الأراضي للمصادقة عليه. كما أن المادة 36 [4]من القانون 90/29 تشير إلى "إخضاع مشروع شغل الأراضي للتحقيق العمومي". وبالتالي يجب توحيد المصطلحات واستخدام "التحقيق العمومي" بدلاً من "الاستقصاء العمومي".[5]

تدون كل المعلومات التحقيق في سجل خاص مرقم ومؤشر يفتح لهذا الغرض وينتهي التحقيق بمحضر يوقع عليها المحقق المفوض، وبعد 15 يوم الموالية يقوم المفوض المحقق بتحرير محضر القفل ويرسل سجل الاستقصاء مرفقاً بمحضر القفل والاستنتاجات المتواصل إليها إلى رئيس للمجلس الشعبي البلدي.

[1] عايدة ديرم المرجع السابق ص 53

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91–178 ، المرجع السابق.

[3] المادة 14 من القانون 90–29 ، المرجع السابق.

[4] المادة 36 ، المرجع نفسه.

[5] باي يزيد غربي ، المرجع السابق ، ص 121.

الفرع الثاني: المصادقة على مخطط شغل الأراضي.

إذا اقتضى الأمر تعديلات على المخطط، يتعين على المفوض المحقق إرسال سجل الاستقصاء، ومحضر قفل الاستقصاء، والنتائج التي استخلصها، إلى الوالي المختص. يتوجب على الوالي إبداء رأيه وملاحظاته خلال 30 يوما من تاريخ استلام الملف. وفي حال انقضاء هذه المدة دون إبداء رأي من الوالي، يعتبر رأيه موافقا.

يتم المصادقة على المخطط المعدَّل، عند ال اقتضاء، بمداولة المجلس الشعبي البلدي، وذلك بعد أخذ رأي الوالي باعتباره أداة للامركزية في مراقبة أشغال التهيئة والتعمير.

يتم إبلاغ مخطط شغل الأراضي للجهات التالية:

- الوالي المختص أو الولاة المختصين إقليميا.
- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.
- الغرف التجارية والغرف الفلاحية.[1]

بعدها يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يبين فيه:

- تاريخ بدء عملية الوضع تحت التصرف.
- المكان الذي أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها.
- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف.

ويصبح ساري المفعول بعد انقضاء 60 يوماً من تاريخ المصادقة عليه. ولم يوضح المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة عند رفض الوالي لمشروع المخطط في حين أنه يصدر رأياً وليس قرار أي استشاري وليس ملزماً بموجب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91/178 المعدل والمتمم.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 15، نجد أن رأي الوالي ملزم للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص مخطط شغل الأراضي، ولعل السبب في اعتبار رأي الوالي ملزم لأنّ مخطّط شغل الأراضي حساس وجد مهم ويتطلب الدقة مما يستوجب استشارة الوالي حوله برأي ملزم.

[1] باي يزيد غربي، المرجع السابق، ص122.

الفرع الثالث: مراجعة مخطط شغل الأراضي.

وفقًا للمادة 37 من القانون 90/29 [1]المعدل والمتمم، لا يجوز مراجعة مخطط شغل الأراضي جزئيًا أو كليًا بعد المصادقة عليه إلا في الحالات التالية:

1 إذا لم ينجز في الأجل المقرر سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.

2 إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو حالة من القدم تدعو إلى تجديده.

3 إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن الظواهر الطبيعية.

4.إذا طلب ذلك وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.

5. إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذو مصلحة وطنية.

وفي جميع الحالات، يجب أن تتم مراجعة المخطط الساري المفعول وفق نفس الإجراءات والأشكال المتبعة في إعداده والمصادقة عليه.

كما يُلاحظ أن تطبيق مخطط شغل الأراضي على أرض الواقع قد لا يكون متوازنًا مع التدخل الملائم في التجمعات العمرانية بسبب عدم الأخذ بالأولويات في التدخل وكذا المرحلة المعتمدة في إعداده، مما قد يؤدي إلى غياب إستراتيجية فعالة لتسيير وتنظيم التطوير الحضري وتهيئة المواقع العمرانية، وبالتالي ضعف قدرة المخطط على ضبط وتنظيم عملية البناء في المناطق الحضرية.

[1] انظر المادة 37 من القانون 90–29 ، المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة

في خاتمة هذه الدراسة، يمكن القول إن آلية التحقيق العمومي تؤدي دوراً محوريًا في عملية صنع القرار الإداري، ولا سيما في المجال البيئي. فهذه الآلية تُسهم في إضفاء الطابع الديمقراطي على اتخاذ القرارات من خلال إشراك المواطنين والجمعيات المعنية. كما أنها تُمكّن من الاستفادة من خبرات وآراء مختلف الفاعلين، مما ينعكس إيجابًا على جودة القرارات الإدارية وفعاليتها في حماية البيئة وتلبية احتياجات.

تبين لنا أن حماية البيئة العمرانية تُعد من أبرز المواضيع ليس فقط من الناحية الواقعية، بل أيضًا لها أهمية بالغة من الناحية القانونية. هذا كون المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من القوانين بهدف حماية البيئة العمرانية والمحافظة عليها.

فقد قام المشرع بوضع مجموعة من الضوابط التي تطبق على المنشآت المصنفة، وذلك بغية حماية البيئة. كما قام بوضع أدوات للتهيئة والتعمير، والتي تهدف إلى تجسيد السياسة العمرانية. وبغرض إشراك أفراد المجتمع في تدابير حماية البيئة العمرانية، أقر المشرع التدابير المذكورة، وفتح المجال أمام فئات المجتمع (أفراد ومنظمات) للمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة العمرانية.

من بين هذه الآليات، نجد آلية التحقيق العمومي، والتي تسمح بإشراك المواطنين في عملية إصدار القرار الإداري البيئي. وتُعد هذه الآلية دعامة أساسية لمبدأ مساهمة المواطنين.

وبعد دراستنا للموضوع خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

أولا: النتائج

– التحقيق العمومي أخذ أهمية بالغة في إشراك مختلف أفراد المجتمع منهم المواطنين والجمعيات للمساهمة في القرارات التي تخص حماية البيئة.

– التحقيق العمومي يعزز الشفافية في عملية صنع القرار الإداري من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة والتعبير عن آرائهم .

– التحقيق العمومي يسهم في تعزيز الثقة بين المؤسسات الإدارية والمواطنين.

– الدور الفعال الذي يلعبه التحقيق العمومي في مجال مخططات التهيئة والتعمير من خلال اشراكه للأفراد، ما قد ينتج عنه تعديلا لمشاريع المخططات بما يتلائم مع إرادة الأفراد.

– هذه الآلية تساعد على اتخاذ قرارات أكثر دقة وتوازنا.

التحقيق العمومي مجرد رأي عمومي: بمعنى أنه لا يحمل الإلزامية الكافية لتنفيذه من قبل السلطات العامة، وهذا راجع لكون أن المناقشة والحوار الحقيقي يتم بين المحافظ المحقق والإدارة من خلال ما يراه الفقه.

– إن المساهمة الفعلية للأفراد في إجراءات التحقيق العمومي هي محدودة التأثير في صنع القرار الإداري، وبالتالي يصبح هذا الأخير بدون جدوى لأن هذه المشاركة جاءت بعد ما حددت الإدارة خياراتها وبالتالي تكون هذه المساهمة رمزية وتفتقر إلى التأثير.

ثانيا: التوصيات

– يجب تقديم مصلحة البيئة بشكل عام والبيئة العمرانية بشكل خاص على أي اعتبارات أخرى وذلك أن البيئة هي الحياة .

– تعد آلية التحقيق العمومي أداة في غاية الأهمية إذا ما تم اعتمادها في حماية البيئة على أتم وجه.

– ضرورة اللجوء إلى النقاش والتشاور لتنمية الأفكار وتطويرها حتى يتسنى للأفراد الوصول إلى القرار السليم وذلك راجع إلى المعلومات التي يتلقونها أثناء الحوار.

– فيما يخص طريقة تعيين المحافظ المحقق وشروط تعيينه لابد من جعلها من اختصاص السلطات القضائية المختصة إقليميا عوض الوالي.

– على المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخص المدة الزمنية المصحوبة للتحقيق العمومي خاصة المشاريع التي هي في طريق الإنجاز أو حتى المخططات وهذا من أجل جمع المعلومات الكافية سواء حول المشروع أو المنطقة لدراسة الإيجابيات والأضرار التي قد تنجر عنها والتي قد تشكل خطرا على البيئة ككل.

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر

أولا : النصوص التشريعية

– قانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 49.

– قانون رقم 90–29 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52.

– قانون رقم 91–11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 08 ماي 1991.

– قانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 44.

– قانون رقم 02–08 ، المؤرخ في 08 ماي 2002 ، يتعلق بشروط إنتاج المدن الجديدة و تهيئتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، 2002.

– قانون رقم 03–10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية.

– قانون رقم 06–01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ن الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006 ، المتمم بقانون 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل و المتمم بالقانون ، 11–15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011.

– قانون رقم 06–06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، 2006.

– قانون رقم 08–15 ، المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، المتعلق بمطابقة و إتمام البيانات ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة في 03 أوت 2008.

– قانون رقم 11–10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، 2011.

– قانون رقم 12–07 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، 2012.

ثانيا : النصوص التنظيمية

أ) المراسيم التنفيذية :

– المرسوم التنفيذي رقم 88–131 ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطنين ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، الصادرة في 06 جويلية 1988.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–42 ، المؤرخ في 16 فيفري 1991 ، المحدد لقواعد تنظيم مصالح التخطيط و التهيئة العمرانية في الولاية و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، 1991.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–177 ، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية ، العدد26

– المرسوم التنفيذي رقم 91–178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 26.

– المرسوم التنفيذي رقم 93–186 ، المؤرخ في 27 جويلية 1993 ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في .1993

– المرسوم التنفيذي رقم 06–198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 04 جوان 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 07–145 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي ، 18–255 ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادر في 22 ماي 2007.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–344 ، المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–148 ، المؤرخ في 28 مارس 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–166 ، المؤرخ في 04 أفريل 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–119 ، المؤرخ في 25 جانفي 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 18–255 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07–145 ، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، 2018.

2/ المراجع

أولا : القواميس.

– احمد زاكي بدوي ،القاموس القانوني (فرنسي–عربي) ،مكتبة لبنان.

– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ترجمة : منصور القاضي1997.

ثانيا : الكتب

– بوجردة مخلوف، العقار الصناعي ،دون طبعة ،دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2006

– بوستة إيمان، النظام القانوني للترقية العقارية، دار الهدى للنشر ،عين مليلة، سنة 2011.

– اقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دط ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2014

– عمر حمدي باشا ، نقل الملكية العقارية، الطبعة 07 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

– سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية و تحليلية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

– ديوم عابدة، الرقابة الإدارية على اشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة، باتنة 2011.

– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،سنة 2014.

– رمضان عبد المجيد، حماية البيئة في الجزائر– دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني في دراسة ميدانية ،ط1 ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2018–2019

– منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير ،وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر سنة 2010.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات .

أ) رسائل الدكتوراه :

– فاتن صبري، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013.

– ركات كريم ، مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

– ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة 2016.

– بوعمارة منال، أدوات التهيئة والتعمير و دورها في المحافظة على البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022-2023.

– وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007

– عباس راضية ،النظام القانوني للتهيئة والتعمير في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

ب) مذكرات الماجستير:

– بن السعدي خالد ،قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2012.

– زياد ليلى، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2010.

– بن مهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2012.

– مدين آمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2012-2013.

– أبرياش زهرة ، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر، 2011.

– بلعيدي نسيمة ،الجوانب القانونية لسياسة المدينة و العمران ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،2013–2014.

– وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر– باتنة ،2006.

– زموش فاطمة زهرة، الضمانات القانونية في إطار نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2011.

– جبري محمد ، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة المالية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

– سعداني نورة، أدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية لحماية الأراضي الفلاحية والعمرانية، دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بليدة، 2005

– بلمرابط حنان ، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة العامة إقليمية القانون، جامعة قسنطينة1 ،2013.

– قارة تركي إلهام، آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013.

– مزوزي كاهنة،مدى فعالية قوانين العمران في مراجعة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ،جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.

– عباس رفيق، الأبعاد القانونية لصفقة الأشغال العامة في ظل قواعد التهيئة والتعمير ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.

رابعا: المقالات العلمية

- رحموني محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلد 07، العدد02، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة احمد دراية، أدرار ،2018.

- عبايدية سارة ، موسى نورة ،التحقيق العمومي كآلية لمشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية - المنشآت المصنفة نموذجا ،مجلد 25 ،العدد 56 ،مجلة المعيار ،جامعة العربي التبسي–تبسة ،2011.

- بوشي يوسف، النشاط المنجمي و الإلتزام بدراسة التأثير البيئي في القانون الجزائري، العدد 03،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2015.

- السايح تركية ، نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، العدد 01 ،مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، 2013.

- شراطي خيرة، مدى فعاليات آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، المجلد 09، العدد 02، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، 2020.

- بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة للمساهمة في حماية البيئة، المجلد 03، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ،2011.

- شايب عائشة، بوجمعة خلف الله ،مخطط شغل الأراضي و التنمية المستدامة، العدد01 ،مجلة العمران والتقنيات الحضرية، الجزائر، 2009.

- منصور مجاجي، أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، دون بلد النشر ،2007.

- بزغيش بوبكر، المخططات العمرانية كأحد عوامل توسع المجال الحضري من أجل تحقيق تنمية مستدامة– مدينة بسكرة نموذجا، العدد15 ،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 2014.

خامسا: المداخلات

- بودريوة عبد الحكيم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية ،ملتقى وطني حول إشكالات العقار الحضاري و أثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد يوم 17\18 فيفري2013.

- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ملتقى وطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات 16–17 ديسمبر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،الجزائر .

- عصام الشيخ والأمين سويقات، دور المواطن والمجتمع والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي و المحلي، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي "حالة المغرب " مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر .

- التيجاني بشير، التهيئة العمرانية وإشكالية التحضر في الجزائر، ورقة بحث، الكويت 2000.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية المديرية العامة للموارد البشرية التكوين و القوانين الأساسية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة التكوين المتواصل -مركز باتنة الدورة التكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المجال حل المدينة و العمران، ماي2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- مجلة العلوم القانونية و السياسية https://WWW.asjp.cerist.dz

- الدكتوراه الجزائرية https://theses-Algérie.com

- مجلس الدولة https://WWW.conseildetat.dz

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية. https://WWW.interieur.gov.dz.

- وزارة السكن والعمران والمدينة https://WWW.mhuv.gov.dz.

- وزارة البيئة والطاقات المتجددة https://WWW.me.gov.dz.

- وزارة تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية https://WWW.eco-Algérie.com.

3/ المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrage

JEAN.CLAUDE Hélim.René Hostion traité de droits des enquêtes,publique 2ème édition, 2014.

2-Thèse pour doctorant

DELNOY,Michel ,la participation du public d'endroit du L'urbanisme et de L'environnement, thèse pour doctorant en droit immobilier, Université de liège. 2006.

3-Document

FERRAND jean-pierre, les documents d'urbanisme à L'épreuve de L'évaluation environnemental : Rapport introductif collaque de centre d'études juridiques d'urbanisme (CEU),université Paul Cézanne -aux Marseille 13 décembre 2007.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار النظري للتحقيق العمومي	**8**
المبحث الأول: ماهية التحقيق العمومي	**9**
المطلب الأول: مفهوم التحقيق العمومي	**9**
الفرع الأول: تعريف التحقيق العمومي	**10**
أولا: التعريف التشريعي للتحقيق العمومي	**10**
ثانيا: التعريف الفقهي للتحقيق العمومي	**12**
الفرع الثاني: خصائص التحقيق العمومي	**14**
الفرع الثالث: أهمية التحقيق العمومي	**15**
أولا: التحقيق العمومي مكمل ومفعل لدراسة مدى التأثير.	**15**
ثانيا: التحقيق العمومي يكرس مبدأ الإعلام البيئي	**16**
ثالثا: التحقيق العمومي كآلية لتفعيل دراسة الخطر	**17**
رابعا: التحقيق العمومي أداة لممارسة الديمقراطية التشاركية	**18**
المطلب الثاني: مجالات استخدام وتمييز التحقيق العمومي	**18**
الفرع الأول: مجالات استخدام التحقيق العمومي	**18**
أولا: إعداد دراسة التأثير لإنجاز المشاريع التنموية	**18**
ثانيا: إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**19**
ثالثا: إعداد مخطط شغل الأراضي	**20**

الفرع الثاني: تمييز التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة عن المعمول به في المجالات الأخرى	**21**
أولا: التحقيق العمومي في مجال نزع الملكية	**21**
ثانيا: التحقيق العمومي المعمول به في مجال التعمير	**25**
ثالثا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة	**26**
المبحث الثاني: مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية	**28**
المطلب الأول: مشاركة المواطنين والجمعيات كفاعل مساهم في التحقيق العمومي.	**29**
الفرع الأول: المباشرة في التحقيق العمومي	**32**
الفرع الثاني: نهاية التحقيق العمومي	**32**
المطلب الثاني: دور الأفراد والجمعيات في حماية البيئة	**33**
الفرع الأول: الدور التحسيسي لجمعيات الدفاع عن البيئة	**34**
الفرع الثاني: المشاركة الإعلامية لجمعيات الدفاع عن البيئة	**34**
الفرع الثالث: الدور الإستشاري لجمعيات حماية البيئة	**35**
الفصل الثاني: إجراءات تطبيق التحقيق العمومي على مخططات التهيئة والتعمير	**37**
المبحث الأول: ماهية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**38**
المطلب الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**38**
الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**39**
أولا: من الجانب القانوني	**40**
ثانيا: من الجانب التقني	**40**
الفرع الثاني: محتويات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**42**
أولا: الوثائق المكتوبة	**42**

ثانيا: الوثائق البيانية	**44**
الفرع الثالث: خصائص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**45**
أولا: أداة ذات بعد مجالي	**45**
ثانيا: الطابع التنبؤي والإلزامي للمخطط	**45**
ثالثا: الطابع القانوني والتقني للمخطط	**45**
رابعا: الطابع المؤقت والشمولي للمخطط	**46**
الفرع الرابع: علاقة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بغيره من المخططات .	**46**
أولا: من حيث التنظيم السلمي	**46**
ثانيا: من حيث التنظيم التطبيقي	**51**
المطلب الثاني: إجراءات الإعداد والمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**52**
الفرع الأول: إجراءات تحضير وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**52**
أولا: مبادرة ر م ش ب بإعداد ودراسة مشروع المخطط	**53**
الفرع الثاني: مرحلة المصادقة، التعديل والمراجعة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**59**
أولا: إجراءات المصادقة على المخطط	**59**
ثانيا: إجراءات التعديل والمراجعة	**60**
الفرع الثالث: آثار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	**61**
أولا: القطاعات المعمرة	**61**
ثانيا: القطاعات المبرمجة للتعمير	**62**
ثالثا: قطاع التعمير المستقبلي	**62**
رابعا: القطاعات الغير قابلة للتعمير	**63**
المبحث الثاني: ماهية مخطط شغل الأراضي	**64**

المطلب الأول: مفهوم مخطط شغل الأراضي	**64**
الفرع الأول: تعريف مخطط شغل الأراضي	**65**
الفرع الثاني: محتوى مخطط شغل الأراضي	**67**
أولا: لائحة التنظيم أو النظام	**67**
ثانيا: الوثائق البيانية	**68**
الفرع الثالث: خصائص مخطط شغل الأراضي	**69**
أولا: من حيث التنظيم السلمي للمخطط	**69**
ثانيا: من حيث التطبيق	**70**
الفرع الرابع: أهداف مخطط شغل الأراضي	**71**
المطلب الثاني: مراحله الإعداد والتحضير	**72**
الفرع الأول : مرحلة إعداد و التحضير لمخطط شغل الأراضي	**72**
أولا: الهيئات والمصالح الإدارية والعمومية التي تستشار إختياريا	**74**
ثانيا: الهيئات والمصالح الإدارية والعمومية التي تستشار وجوبا	**74**
الفرع الثاني: المصادقة على مخطط شغل الأراضي	**76**
الفرع الثالث: مراجعة مخطط شغل الأراضي	**77**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**82**
فهرس الموضوعات	**90**
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الانجليزية	

ملخص الدراسة

إن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم التحقيق العمومي بشكل واضح، وكذا تحديد الأدوار التي يتخذها التحقيق العمومي سواءا في مجال حماية البيئة أو مجال نزع الملكية للمنفعة العامة وحتى مجال المنشآت المصنفة.

يهدف التحقيق العمومي إلى إشراك أهم الفواعل الاساسية في عملية صنع القرار الإداري، والمتمثلة في الافراد والجمعيات الفاعلة خاصة في مجال حماية البيئة، مع تثمين الجهود الإيجابية المنوطة بهم. وبالتالي تكريس الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها دستوريا أي تعزيز الشفافية أثناء إتخاذ أي قرار إداري له علاقة بالبيئة عامة أو بالبيئة العمرانية خاصة.

وفي الأخير تم التعرف على مجال تطبيق التحقيق العمومي في العمران والتأكيد على مخططات التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

وتختم هذه الدراسة بعرض أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Study Summary

This study aims to elucidate the concept of public inquiry and delineate its roles in domains such as environmental protection, public benefit expropriation, and classified facilities.

Public inquiries seek to engage pivotal stakeholders in the decision-making process, encompassing individuals and relevant organizations, especially in environmental conservation, to uphold participatory democracy as enshrined in the constitution through augmenting transparency in administrative decisions concerning the environment or urban settings.

The research highlights the utilization of public inquiries in urban development, with a specific focus on development and construction schemes like the master plan and land use plan.